

Distr.: General
9 December 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة
لاتفاقية استكهولم
الاجتماع الأول
جنيف ٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تقرير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعها الأول

المقدمة

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة أثناء اجتماعه الأول المعقود في بونت ديل إست، أوروغواي في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١، الذي أنشأ بموجبه هيئة فرعية طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض القيام بالوظائف التي تعهد بها الاتفاقية لهذه اللجنة.
- ٢ - وعقب اعتماد المقرر، وطبقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واختصاصات اللجنة على النحو الوارد في المرفقات لمقرري اتفاقية استكهولم - ١/١ و ٧/١ على التوالي، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعمل السيد راينر آرندت (ألمانيا) كرئيس للجنة.
- ٣ - عقد الاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ٤ - أعلن الرئيس افتتاح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة صباحة يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٥ - قدم السيد جون بوتشيني الأمين التنفيذي المؤقت للاتفاقية بياناً افتتاحياً مقتضباً أوجز فيه المعلومات الأساسية بشأن الاتفاقية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب نائب الرئيس

٦ - طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واختصاصات اللجنة، اتفقت اللجنة على أن تعمل الآنسة جاكلين ألفاريز (أوروغواي) كنائبة للرئيس. كما اتفق على أن تعمل الآنسة ألفاريز كمقررة.

باء - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال الوارد أدناه على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عمم برسم الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) اختيار نائب الرئيس؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم العمل؛

٣ - استعراض دور وولاية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٤ - إجراءات تشغيلية.

٥ - النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية:

(أ) اثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛

(ب) الكلورديكون؛

(ج) سداسي البروم ثنائي الفينيل؛

(د) اللندين؛

(هـ) سلفونات فلورو أوكتان المشبع.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

٨ - استرعى الرئيس الانتباه إلى أهداف الاجتماع ونواتجه المحتملة على النحو المبين في المذكرة التصورية للاجتماع (UNEP/POPS/POPRC.1/INF/1) وإلى الجدول الزمني المنقح المؤقت للأسبوع

الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/2/Rev.1. وشدد على أن الهدف الأول للاجتماع هو ضمان اضطلاع اللجنة بالعمل الذي أسندته إليها الاتفاقية، وهو بالتحديد القيام بالنسبة لكل مادة كيميائية مقترح إدراجها في المرفقات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية. بمعاينة المقترح وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال وإكمال التقييم بشأن ما إذا كانت المادة الكيميائية تفي بهذه المعايير ووضع خطة لإكمال المزيد من العمل بشأن المادة الكيميائية. والهدف الثانوي للاجتماع على النحو الذي فوضه به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، هو وضع المعايير لاختيار خبراء من قائمة الخبراء ووضع ترتيبات تتعلق بالسرية كي يوافق المؤتمر عليها.

٩ - قررت اللجنة تصريف أعمالها في جلسات عامة وإنشاء أفرقة اتصال وأفرقة صياغة حسب الضرورة. وتكون اجتماعات فريق الاتصال مفتوحة أمام المراقبين فيما تكون اجتماعات فريق الصياغة مفتوحة أمام أعضاء اللجنة فقط.

دال - الحضور

١٠ - قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بموجب مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ أن تتألف اللجنة من ٣١ عضواً من الخبراء الذين تعينهم الحكومات من المختصين في مجال تقييم أو إدارة المواد الكيميائية من الأطراف، ويعينهم المؤتمر على أساس التوزيع الجغرافي العادل مع الأخذ في الاعتبار البعد الجنساني والحاجة إلى تحقيق توازن بين أنواع الخبرات المختلفة.

١١ - وبناء عليه، حضر الاجتماع ٣١ خبيراً من الخبراء التالية أسماؤهم: الأنسة اناهيت الكسندريان (أرمينيا)، السيد أيان راي (أستراليا)، الأنسة أدريانا دي أرجو مكسيميانو (البرازيل)، السيد ديزيري أودراوجو (بوركينافاسو)، السيد روبرت شينيه (كندا)، السيد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن (تشاد)، السيد جيان زين هو (الصين)، السيد كوامي جورجيز كواديو (كوت ديفوار)، السيد أيفن هولوبيك (الجمهورية التشيكية)، السيد الفريدو كويفا (إكوادور)، السيد محمد على محمد (إثيوبيا)، الأنسة رازيا زاهينة ظريف محمد (فيجي)، السيد رانير آرندت (ألمانيا)، السيد مسارو كيتانو (اليابان)، السيد زياد محمود أبو قدوره (الأردن)، السيد محمد اسلام يادالي (موريشيوس)، السيد ماريو يارتو (المكسيك)، الأنسة فرح بوكارتاشا (المغرب)، الأنسة جاننيك اوتنه سكاربي (الترويج)، السيد داريو سي. سابولارز (الفلبين)، الأنسة هالة سلطان سيف العيسى (قطر)، السيد توماس بريما ريك يورما (سيراليون)، الأنسة إيفلين فابجان (سلوفينيا)، السيد هنك بومان (جنوب أفريقيا)، السيد خوسيه في. ترازونا (إسبانيا)، السيد بو وولستروم (السويد)، السيد جاربونج بون - لونج (تايلند)، السيد وين راجكومار (ترينيداد وتوباغو)، الأنسة لينا يلا مونونين (معنية من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الأنسة جاكلين ألفاريز (أوروغواي) والسيد سيد على الشكيل (اليمن).

١٢ - وعلاوة على ذلك، حضر الاجتماع مراقبون من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية،

سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٣ - كما مثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، (UNITAR) ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

١٤ - ومثلت في الاجتماع أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: عمل المجتمع المحلي لأسكا للعمل بشأن السموم، مجلس الكيمياء الأمريكي، رابطة تنمية المجتمع المحلي، الكومونويل، كروب لايف انترناشونال، صندوق صحة البيئة، مجلس الكلور الأوروبي، الشبكة البيئية للسكان الأصليين، المجلس الدولي لرابطات منتجي المواد الكيميائية، الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، الشبكة الوطنية المتحدة للسموم، شبكة العمل بشأن مبيدات الآفات بالفلبين، المجلس العالمي للكلور والصندوق العالمي للطبيعة.

١٥ - وترد القائمة الكاملة بالمشاركين في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/14/Rev.1.

ثالثاً - دور وولاية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

١٦ - قدم الرئيس عرضاً عن دور وولاية اللجنة واسترعى الانتباه إلى رسمين بيانيين لسير العمليات مبينين في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/3، والذي يوضح أحدهما الإجراء المقرر استخدامه حين يتم القبول بمقترح دون طرحه جانباً في أي مرحلة من المراحل، والآخر يوضح الإجراء الكامل بما في ذلك الخيارات المتاحة حين تقوم اللجنة بطرح مقترح جانباً.

١٧ - ورداً على سؤال وجهه أحد الخبراء فيما يتعلق بالتسلسل المتعاقب للإجراء الكامل، طلب الرئيس إلى الأمانة، أن تقوم، بالتشاور مع الخبراء المعين، بدراسة المسألة والقيام، حسب الاقتضاء، بتصويب الرسم البياني. وترد النسخة المنقحة من الرسم البياني بالوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/3-Rev.1. وعقب المشاورات، أشارت اللجنة إلى تفهمها للفقرة ٨ من المادة ٨ من الاتفاقية بأن تقييم إدارة المخاطر الذي تتطلبه هذه الفقرة يتم إعداده طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة ٧ (أ) من المادة ٨. وطبقاً لذلك، ستقوم اللجنة، عن طريق الأمانة، بدعوة كل الأطراف والمراقبين إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بالاعتبارات المبينة بالمرفق واو من الوثيقة قبل إعداد هذا التقييم. وقررت اللجنة أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يؤكد على هذا الفهم في اجتماعه القادم، إن أمكن في وثيقة توجيه تفسيرية.

رابعاً - إجراءات تشغيلية

ألف - استعراض معايير الفرز المحددة في المرفق دال

١٨ - وفقاً للفقرة ١ من المرفق دال للاتفاقية، على أي طرف يقدم اقتراحاً بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم أن يحدد المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة وأن يوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ)، المعلومات

عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة، فيما يتعلق بالثبات والتراكم الأحيائي والقدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى والتأثيرات الضارة.

١٩ - وقدم ثلاثة خبراء تقارير عن معايير الثبات والتراكم الأحيائي والقدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى.

٢٠ - وفي عرضه ناقش السيد بومان (جنوب أفريقيا) قضية الثبات وركز بوجه خاص على المنظور المتبع لبلد نام. وعقب العرض أشار أحد الخبراء إلى أن أية دراسة عن الثبات يجب أن تأخذ في الاعتبار التغيرات الإقليمية في الأوضاع البيئية، والتي قد تؤثر على البيانات المتصلة بالثبات. فيما أشار آخر إلى ضرورة تحديد منتجات الترددي أيضاً وذلك من أجل تقييم الثبات بشكل صائب. وأشار خبير ثالث إلى التعقيد الذي تتسم به المعايير وألح إلى أن المناقشات ستكون مفيدة لوضع سجل للحالات وللضايا لكي يستخدم في الاجتماعات المقبلة.

٢١ - قدم السيد كيتانو (اليابان) عرضاً، يوجز مختلف الدراسات التي يتم إجراؤها في اليابان بشأن التراكم الأحيائي ومن ثم قدم رداً على عدد من الأسئلة ذات الصلة التي أثارها الخبراء.

٢٢ - عرضت الأنسة سكارى (النرويج) على اللجنة معلومات عن القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى. ورداً على سؤال وجهه أحد الخبراء، أكدت على أن قياس مادة كيميائية في الهواء من مواقع بعيدة يمثل، من ضمن أمور أخرى، مؤشراً جيداً لهذا المعيار.

٢٣ - قال الرئيس إنه نظراً للتعقيد الذي تتسم به عملية تقييم الآثار الضارة للمواد الكيميائية، فإن المناقشات بشأن هذا المعيار بوجه خاص ستجري أثناء النظر في مواد كيميائية محددة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

باء - تقرير عن كيفية استيفاء المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم لمعايير الفرز المحددة في المرفق دال

٢٤ - قدم ممثل الأمانة عرضاً عن مدى استيفاء المواد الكيميائية الـ ١٢ المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم للاتفاقية، لمعايير الفرز المحددة في المرفق دال.

٢٥ - أشارت اللجنة إلى أن كلمة "مرنة" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية كانت موضع مناقشة مستفيضة من قبل فريق خبراء المعايير، وأنها تتعلق بالمدى الذي يتم به الوفاء بمختلف المعايير. وبمعنى آخر، أنه إذا لم يتم الوفاء بأحد المعايير بالنسبة لمادة كيميائية ما، في حين تم الوفاء بجميع المعايير الأخرى، فإن أرجحية الدليل تعتبر كافية لتبرير وصف المادة الكيميائية بأنها مادة ملوثة عضوية ثابتة.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى أن المواد الكيميائية التي استوفت جميع المعايير الواردة في المرفق دال قد تُعطي الأولوية على تلك التي استوفت بعض المعايير فقط، وذلك رهناً بحجم عمل اللجنة.

جيم - خيارات إدارة المخاطر

٢٧ - قدمت ممثلة الأمانة عرضاً عن خيارات إدارة المخاطر في إطار اتفاقية استكهولم، مشيرة إلى أن اللجنة لا تزال في بداية عملية اقتراح إدراج مواد كيميائية في الاتفاقية، ومستعدة للانتباه إلى أحكام الاتفاقية التي تعالج إدارة المخاطر.

دال - سرية البيانات

٢٨ - قدمت ممثلة الأمانة وثائق المعلومات الأساسية حول هذا البند، والمدرجة بالمرفق السابع لهذا التقرير. وبالإشارة إلى أن الفقرة ١٩ من اختصاصات اللجنة تتطلب من اللجنة وضع ترتيبات سرية كمسألة ذات أولوية، ذكرت الممثلة أنه طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية فإن المعلومات الخاصة بصحة وسلامة البشر والبيئة لا يمكن اعتبارها سرية وأن الأطراف التي تتبادل معلومات في إطار الاتفاقية عليها أن تحمي المعلومات السرية على النحو الذي اتفق عليه بصورة متبادلة. كما أن بعض متطلبات المعلومات التي ترتبها الاتفاقية - خاصة المرفق هاء لأغراض وضع مواجيز بيانات عن المخاطر - أثارت قضية الحاجة إلى حماية سرية معلومات معينة.

٢٩ - وأشار الرئيس إلى أن أي ترتيبات تتخذها اللجنة لتحديد المعلومات والبيانات السرية وتداولها سوف تكون مؤقتة ريثما تُقدم إلى مؤتمر الأطراف لفحصها قانونياً والمصادقة عليها.

٣٠ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، والتي وصف الخبراء خلالها تجاربهم في تداول المعلومات السرية على الصعيد الوطني، تم التأكيد على الحاجة إلى التزام الشفافية، وتم الإعراب كذلك على مخاوف حول وجود أي معلومات ينبغي اعتبارها سرية. وقد أشار بعض الخبراء إلى عدم قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في المناقشة أو تقديم تعليقات بشأن مشروع المقرر ويرد ذلك إلى النقص في الخبرة أو المعرفة المحددة ذات الصلة بالسرية، خاصة في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية. كما أُشير أيضاً إلى أن بعض الخبراء الذين عملوا في حكوماتهم قد يفضلون عدم تلقي معلومات سرية، وذلك لتحاشي التضارب في المصالح.

٣١ - وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد مشروع مقرر بشأن الترتيبات المؤقتة لتحديد وتداول المعلومات والبيانات السرية، مع أخذ القضايا التي أُثيرت أثناء النظر في هذا البند في الاعتبار.

٣٢ - وأعرب أحد الخبراء عن قلقه بشأن الاستثناء من السرية الوارد بالفقرة ٢ (ج) '١' من مشروع المقرر، مشيراً إلى أنه ينبغي أن تتاح للأطراف الفرصة لكي تقوم بتقديم المعلومات التي تعتبرها سرية ولكنها تكون مفيدة للجنة في تقييم المقترحات. وبناء على ذلك، اقترح أنه في مثل هذه الحالات، فينبغي أن تكون الأطراف المقدمة لمعلومات قادرة على التفاوض مع رئيس اللجنة ونائبته بشأن تطبيق قاعدة السرية.

٣٣ - وعقب الانتهاء من بحث المشروع الذي أعدته الأمانة، اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١ بشأن الترتيبات المؤقتة للسرية، الوارد بالمرفق الأول لهذا التقرير.

- ٣٤ - وقد أعتد المقرر على أساس مفاده، أولاً، أنه ينبغي أن يكون الخبراء قادرين على اختيار عدم تلقي المعلومات السرية؛ ثانياً، أن تعاد صياغة المعلومات السرية المقدمة إلى الأمانة، إن أمكن، بصورة تجعلها غير سرية؛ ثالثاً، أن الخبراء يمكنهم أن يحددوا وسائل البريد التي يرغبون أن ترسل إليهم المعلومات من خلالها. إضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع الأطراف على عدم تقديم معلومات سرية.
- ٣٥ - واتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لمناقشة قضية السرية بالتفصيل. ويرد تشكيل هذا الفريق بالمرفق السادس لهذا التقرير.

هـ - معايير اختيار الخبراء من قائمة المرشحين

- ٣٦ - قدمت ممثلة الأمانة وثائق المعلومات الأساسية حول هذا البند، والمدرجة بالمرفق السابع لهذا التقرير، مشيرة إلى أن الفقرة ١٠ من اختصاصات اللجنة تنص على وضع قائمة بالخبراء غير الأعضاء باللجنة الذين يمكن أن تدعوهم اللجنة لدعمها في تنفيذ أعمالها. وعقب مناقشة جرت، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وثيقة توجز بها المعايير التي ينبغي تطبيقها عند اختيار الخبراء من القائمة والعملية المحتملة لتطبيق هذه المعايير.
- ٣٧ - وعقب بحث المشروع الذي أعدته الأمانة، اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/١ بشأن الخبراء المدعويين، الوارد بالمرفق الأول لهذا التقرير.

واو - التحقق من أن المقترحات تحتوي على المعلومات المحددة في المرفق دال

- ٣٨ - قدمت ممثلة الأمانة عرضاً عن العملية التي تستخدمها الأمانة، على النحو المشروح في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/4، للتحقق مما إذا كانت المقترحات المتعلقة بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم للاتفاقية، تحتوي على المعلومات المحددة في المرفق دال.

زاي - خطط العمل

- ٣٩ - قدمت ممثلة الأمانة عرضاً عن العناصر المحتملة لخطط العمل بشأن المواد الكيميائية التي يجري بحثها لإدراجها في الاتفاقية، على النحو المذكور في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/11. وأشارت إلى أنه سيتم وضع خطط عمل من أجل إعداد مشاريع مواجيز بيانات المخاطر بشأن المواد الكيميائية قيد الدراسة وسيتم تقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه المقبل.
- ٤٠ - قدمت ممثلة الأمانة مشروع خطة عمل نمطية لإعداد موجز بيانات مخاطر يمكن تطبيقها على جميع المواد الكيميائية محل النقاش ووافقت اللجنة على المهام والمواعيد الواردة في خطة العمل الموحدة. وقد طُلبَ إلى الأمانة أن تقدم مزيداً من التعريفات بشأن الأشخاص المسؤولين أو المجموعات المسؤولة عن مختلف المهام التي توردها الخطة. وحثت اللجنة البلدان على أن تقدم أيضاً مشروعات مواجيز بيانات المخاطر أو تقييماتها من أجل تيسير عمل اللجنة وذلك طبقاً للفقرة ٢٨ من الاختصاصات.

٤١ - ورداً على سؤال من أحد الخبراء، أوضحت الأمانة أنه طبقاً للمادة ٨، الفقرة ٤ (أ) من الاتفاقية، فإن الأطراف والمراقبين، كما تُعرفهم المادة ١٩، الفقرة ٨، هم فقط الذين بإمكانهم تقديم معلومات إلى اللجنة. لذا فإن الأشخاص أو المجموعات بصفاتهم الشخصية سيكون عليهم تقديم المعلومات من خلال مراقب أو طرف في الاتفاقية إلى اللجنة لبحث هذه المعلومات عند صياغة موجز بيانات المخاطر. وعقب المناقشة، دعت اللجنة الأمانة إلى أن تقوم بإعداد خطة عمل نمطية.

٤٢ - وعقب بحث المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة، اعتمدت اللجنة خطة العمل النمطية لإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر، الواردة بالمرفق الثاني لهذا التقرير. وقد اتفقت اللجنة على أن تطبق خطة العمل على أعمال كل الأفرقة العاملة فيما بين الدورات بشأن المواد الكيميائية.

حاء - استمارة لتقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء

٤٣ - قدمت ممثلة الأمانة وثائق المعلومات الأساسية حول هذا البند، المدرجة بالمرفق السابع لهذا التقرير. وأوضحت أنه تيسيراً لتقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء، وبموجب الفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية وحيث أن مهمة اللجنة هي إعداد مشروع موجز بيانات مخاطر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، فقد وضعت الأمانة مشروع استمارة نمطية لتقديم مثل هذه المعلومات وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة، وقد تم استنساخها في مرفق مذكرة أعدتها الأمانة بالوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/4. وقد تم تصميم هذه الاستمارة لطلب تقديم أنواع المعلومات المشار إليها في الفقرات (أ) - (ز) من المرفق هاء. وأكد الرئيس أن استمارة كذلك يمكن أن تتمتع بوضعية تحمل طابع التوصية وأن المعلومات يمكن أن تُقدم في استمارات أخرى، غير أن الاستمارة المقترحة تيسر إلى حد بعيد عمل اللجنة. واقترح أحد الأعضاء ضرورة توفير هذه الاستمارة إلكترونياً، مثل استمارة الإبلاغ المستخدمة في إطار اتفاقية استكهولم.

٤٤ - وعقب مناقشة دارت حول مشروع الاستمارة النمطية الوارد بالمذكرة وحول الاستمارة المحتملة للرسالة التوجيهية التي سيتم إرسالها إلى الأطراف لطلب معلومات إضافية ذات صلة لإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر من جانب اللجنة، وافقت اللجنة على تشكيل فريق اتصال مفتوح العضوية لمناقشة المسألة باستفاضة، يرأسه السيد جاروبونغ بون - لونغ (تايلند) والسيد كويفا (الإكوادور). وقد عهد إلى هذا الفريق أيضاً وضع ملخص لموجز بيانات المخاطر هذا.

٤٥ - وقدم السيد كويفا مشروع مقترح أعده فريق الاتصال بشأن استمارة تقديم المعلومات المحددة بالمرفق هاء من الاتفاقية طبقاً للمادة ٨ وعناصر الرسالة التقديمية التي تطلب هذه المعلومات. وعقب مناقشة مشروع المقترح، أحاطت اللجنة علماً بعمل فريق الاتصال.

٤٦ - قدمت الأنسة يلا - مونونين (الخبيرة المعينة من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مشروع مقترح بشأن ملخص بيانات المخاطر، والذي يبرز الاستمارة الواردة في مشروع مقترح فريق الاتصال بشأن تقديم المعلومات المحددة بالمرفق هاء. وقد أشارت إلى أن المراجع الخاصة بأي بيانات واردة ينبغي تحديدها بوضوح. وعقب مناقشة تم فيها إدخال العديد من التعديلات

على المشروع، وافقت اللجنة على استخدام الوثيقة كتوجيه عند إعداد ملخص موجز بيانات المخاطر. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بمقترح بشأن التجميع الخاص بتوصيف المخاطر الذي أعده بعض الخبراء، لاستخدامه كنقطة انطلاق لمزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. وترد نسخة لكل من ملخص موجز بيانات المخاطر والمقترح بشأن التجميع الخاص بتوصيف المخاطر بالمرفقين الرابع والخامس لهذا التقرير، على الترتيب.

٤٧ - وقد قال الرئيس إنه، إذا لم يكن أي فريق من الأفرقة العاملة بين الدورات التي شكلتها اللجنة غير راض عن أي عنصر من عناصر ملخص موجز بيانات المخاطر، فإن على رئيس هذا الفريق نقل هذا الإحساس بعدم الرضا إلى رؤساء الأفرقة الأخرى وإلى رئيس اللجنة ونائبته عن طريق الأمانة، بغية الاتفاق على أي تعديل أو تفسير بشأن الملخص.

خامساً - النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفقات ألف و جيم للاتفاقية

٤٨ - في مناقشة عامة حول هذا البند، أُشير إلى أنه، عند تقديم مقترحات بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية، ينبغي للأطراف تقديم جميع المعلومات والمراجع ذات الصلة. كما أُشير إلى أن اللجنة، عند تقييمها للمقترحات، ستستخدم في الأساس النصوص التي تم استعراضها دولياً استعراض النظراء، كما أن أي معلومات مقدمة ينبغي أن يتم استعراضها استعراض النظراء من جانب اللجنة نفسها.

ألف - أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

٤٩ - قدم ممثل الحكومة النرويجية الاقتراح المتعلق بإدراج أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف للاتفاقية، والوثائق المتعلقة بهذا البند في المرفق السابع للتقرير الحالي. وأشار إلى أن المادة الكيميائية المقترح إدراجها تعتبر مزيجاً تقنياً يشمل أيضاً رباعي البروم ثنائي الفينيل وسداسي البروم ثنائي الفينيل، إلا أنها تسمى بخماسي البروم ثنائي الفينيل. كما أوضح بأنه في الوقت الذي يوجد فيه العديد من الأشكال المتجانسة في المزيج التقني، فإن ٧٥ في المائة من محتواه يتكون من رباعي البروم ثنائي الفينيل (BDE-47) وخماسي البروم ثنائي الفينيل (BDE-99). ولم يتم اقتراح جميع مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم حيث أن المركبات التي تحتوي على عدد أكبر من ذرات البروم في الجزيء لها خواص مختلفة والبيانات المتاحة عنها أقل استفاضة.

٥٠ - وافقت اللجنة، في أعقاب المناقشة، على إنشاء فريق صياغة لإعداد وثيقة تبين بالتفصيل ما إذا كانت المادة الكيميائية تستوفي كل معيار من معايير الفرز جنباً إلى جنب مع مراجع البيانات المستشهد بها. وستعمل هذه الوثيقة على تزويد مناقشات اللجنة بمعلومات توضح ما إذا كان أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير الفرز الواردة في المرفق دال، أم لا. وطلبت اللجنة من السيد أبو قدورة (الأردن) والسيد يارتو (المكسيك) برئاسة الفريق.

- ٥١ - وقد خلص فريق الاتصال إلى أن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير الفرز الواردة بالمرفق دال للاتفاقية وقدم الفريق مشروع مقرر لبحثه من جانب اللجنة.
- ٥٢ - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٣/١ بشأن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، الوارد بالمرفق الأول لهذا التقرير.
- ٥٣ - وافقت اللجنة على أن تظل مسألة التعريف الدقيق للمادة قيد الاستعراض.

باء - الكلورديكون

٥٤ - قدمت الأنسة يلا - مونونين مقترح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الأطراف في اتفاقية استكهولم بإدراج الكلورديكون بالمرفق ألف للاتفاقية، حسبما يرد بالوثقتين UNEP/POPS/POPRC.1/INF/6 و UNEP/POPS/POPRC.1/6 وإضافة إلى المعلومات المقدمة في هاتين الوثقتين، أشارت الأنسة يلا إلى أن بعض الخواص الخاصة بإبادة الفطريات قد عزيت إلى المادة الكيميائية، وأن اسماً تجارياً آخر هو كيورلون قد تم تحديده، وأنه على الرغم من أنه تم التخلص من المادة الكيميائية في الاتحاد الأوروبي، إلا أن هناك بعض الأدلة على أنها أستخدمت في الآونة الأخيرة في حقول الموز في جزر معينة تابعة لدولة عضو بالاتحاد الأوروبي، مما يهدد بمخاطر استمرار استخدام المخزونات الموجودة من المادة. وقد أشارت إلى أنه، على الرغم من أن بعض البيانات التي تم تجميعها لعملية الفرز ترجع إلى عشر سنوات مضت على الأقل، إلا أنه يمكن جمع معلومات أحدث، وفي حال ما تقرر، إعداد موجز بيانات مخاطر. ويمكن النظر في البيانات الخاصة برصد المآل البيئي لتقدير الانتقال البيئي بعيد المدى، وتركيزاتها بالنظم الإيكولوجية البعيدة ومعدلات التدهور. وإضافة إلى ذلك، ومع وضع التشابه والارتباط بين الكلورديكون والميريكس في الاعتبار، فإنه يمكن استخدام البيانات الخاصة بالميريكس للمساعدة في إعداد موجز بيانات المخاطر.

٥٥ - وعقب المناقشة، وافقت اللجنة على تشكيل فريق صياغة لإعداد وثيقة تبين بالتفصيل ما إذا كانت هذه المادة الكيميائية تفي بكل معيار من معايير الفرز، بما في ذلك مراجع البيانات المستشهد بها. وقد طلبت اللجنة إلى كل من السيد راى (أستراليا) والأنسة العيسى (قطر) العمل كرئيسين مشاركين لهذا الفريق.

٥٦ - وقد خلص فريق الصياغة إلى أن الكلورديكون يستوفي جميع معايير الفرز الواردة بالمرفق دال للاتفاقية وأحال الفريق مشروع مقرر إلى اللجنة للنظر فيه.

٥٧ - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٤/١ بشأن الكلورديكون، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - سداسي البروم ثنائي الفينيل

٥٨ - قدمت السيدة يلا - مونونين الاقتراح الوارد في الوثقتين UNEP/POPS/POPRC.1/INF/7 و UNEP/POPS/POPRC.1/7، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الأطراف في اتفاقية

استكهولم، بشأن إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف. وأشارت إلى أن الاقتراح يستند بالدرجة الأولى إلى البيانات الواردة في تقرير معايير الصحة البيئية رقم ١٥٢ لعام ١٩٩٤، التي خضعت لاستعراض النظراء على المستوى الدولي. وأوضحت، وهي تشير إلى أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يعتبر مادة واحدة فقط من فئة مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBBs)، إلى أنها اختيرت بالأساس لأنها تشكل المكون الرئيسي في العديد من المنتجات التجارية موضع الاهتمام. واقترحت بأنه نظراً إلى الخواص الملوثة العضوية الثابتة الضارة لسداسي البروم ثنائي الفينيل والمخاطر المتصلة بإنتاجه واستخدامه المحتملين والمستمرين، فإن ثمة ما يسوغ اتخاذ إجراء عالمي لإزالة أي تلوث يتسبب فيه إنتاجه واستخدامه. وأفادت اللجنة بأنه إذا ما تجاوز الاقتراح مرحلة الفرز، فإن الاتحاد الأوروبي سيساعد في وضع موحز بيانات مخاطر عن سداسي البروم ثنائي الفينيل.

٥٩ - دارت بعض المناقشات في أعقاب التقديم بشأن ما إن كان ينبغي النظر في مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم الأخرى إلى جانب سداسي برومو ثنائي الفينيل، وقررت اللجنة أنه على الرغم من أن مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم الأخرى قد يكون لها خواص مماثلة، فإنها ستواصل النظر في الاقتراح بالشكل الذي قدم به وترجى النظر في مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة أثناء مناقشة الهوية الكيميائية لسداسي البروم ثنائي الفينيل، على أن تستخدم صيغة مشتركة تغطي جميع أيسومرات هذه المادة.

٦٠ - وافقت اللجنة على إنشاء فريق للصياغة لإعداد وثيقة تبين بالتفصيل ما إذا كانت المادة الكيميائية تستوفي كل معيار من معايير الفرز، بما في ذلك ذكر مراجع البيانات المستشهد بها. ووجهت اللجنة الدعوة إلى السيد سنينيه (كندا) السيد كيتانو لرئاسة الفريق.

٦١ - خلص فريق الصياغة إلى أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يستوفي جميع معايير الفرز المذكورة في المرفق دال للاتفاقية، وقدم مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة.

٦٢ - وافقت اللجنة على أن حقيقة أن البيانات التي قدمت أثناء الاجتماع من أحد الخبراء استندت إلى اختبارات استعراض النظراء التي أجريت على خليط من كل من خماسي البروم ثنائي الفينيل وسداسي البروم ثنائي الفينيل لا تؤثر على صحة الاستنتاج الذي مفاده أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يستوفي معيار الفرز الخاص بالتراكم الأحيائي.

٦٣ - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٥/١ بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل الوارد في المرفق الأول للتقرير الحالي.

دال - الليندين

٦٤ - قدم السيد يارتو (المكسيك) المقترح المقدم من حكومة المكسيك بشأن إدراج الليندين بالمرفق ألف من الاتفاقية، كما ورد بالوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.1/INF/8 و UNEP/POPS/POPRC.1/8. وقد استرعى الانتباه بوجه خاص إلى حقيقة أن استخدام الليندين مقيد طبقاً لبروتوكول ١٩٩٨ بشأن الملوثات العضوية الثابتة التابع لاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، وإلى أن هذه المادة أدرجت

في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. وقد قام العديد من البلدان بحظر هذه المادة بالفعل أو تقيدها بشدة.

٦٥ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، تساءل العديد من الخبراء عما إذا كان المقترح المقدم من المكسيك يشتمل على الليندين - الذي يتألف - حسب تعريفه - مما لا يقل عن ٩٩ في المائة من أيسومر غاما لسداسي كلورو حلقي الهكسين (HCH) أو أيضاً أيسومري ألفا وبيتا وخاصة بالنظر إلى أن الأخيرين ثابتين ولهما خواص مشابهة لأيسومر غاما. وبينما أفادت الرسالة الواردة من المكسيك التي تخطر بالمقترح بأنه أشار إلى جميع الأيسومرات، فإن المقترح غطى البيانات التي تتصل بصورة رئيسية بأيسومر غاما حيث أنه المادة الكيميائية المستخدمة كمبيد آفات والأكثر أهمية من الناحية التجارية. وكان من الواضح، مع ذلك، أن أيسومري ألفا وبيتا يتم إنتاجهما بكميات كبيرة أثناء إنتاج أيسومر غاما. وقد أفادت التقارير كذلك عن وجود أيسومري ألفا وبيتا في حليب الأمهات، وأيسومرات بيتا في الثدييات البحرية في القطب الشمالي. وقد أثبتت مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الأيسومرات نواتج ثانوية غير متعمدة، ومن ثم يتم تغطيتها بموجب المرفق جيم للاتفاقية. وقد أشير إلى أن هناك حاجة إلى معلومات - بل وينبغي طلب - معلومات بشأن كميات كبيرة من المخزونات المتقدمة التي لا تزال موجودة. ووافقت اللجنة على أنه في الوقت الذي يمكن لمخادتها أن تشمل أيسومري ألفا وبيتا، فإن أي مقرر يقترح إدراج المادة الكيميائية في الاتفاقية سوف ينطبق فقط على أيسومر غاما. وارتأت اللجنة الحاجة إلى المزيد من المعلومات بل وينبغي طلب معلومات عن عملية التجاوز المحتملة (أو التحول الأيسومري) من أيسومر غاما إلى أيسومري ألفا وبيتا. وقررت اللجنة أن تطلب توضيحاً وتوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن كيفية التعامل مع مسألة الأيسومرات.

٦٦ - وقد وافقت اللجنة على تشكيل فريق اتصال يكون اختصاصه مناقشة مسألة التراكم الأحيائي وتقييم ما إذا كان الليندين يفي بمعايير الفرز بصورة متكاملة ومرنة. وسيتحول فريق الاتصال عندئذ إلى فريق صياغة لإعداد وثيقة توضح بالتفصيل ما إذا كان الليندين يستوفي معايير الفرز الخاصة بالثبات، والانتقال البيئي بعيد المدى المحتمل والتأثيرات الضارة. وقد طلب إلى كل من الأنسة ألفاريز، والسيد بومان والأنسة سكارى العمل على رئاسة هذا الفريق.

٦٧ - وعند العودة بتقرير بشأن عمل فريق الصياغة، قالت الأنسة الفاريز أن التقييم، والمقرر وخطة العمل تغطي فقط أيسومر غاما لسداسي كلورو هكسان الحلقي وليس لأيسومري ألفا وبيتا. وعلى الرغم من هذه الملاحظة، أشارت اللجنة إلى أن أيسومري ألفا وبيتا يثيران القلق كشوائب عند إنتاج أيسومر غاما.

٦٨ - وأشار أحد الخبراء إلى أنه، على الرغم من أن أرجحية الأدلة على التراكم الأحيائي، اعتبرت كافية، إلا أن المعيار الخاص بالقيمة الرقمية للتراكم الأحيائي غير مستوف حيث لا توجد أدلة كافية على أن عامل التركيز الأحيائي أو عامل التراكم الأحيائي بالنسبة للمادة في الأنواع المائية تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ أو أن قيمة لوغاريتم فصل الماء عن الأوكتانول أكبر من ٥.

- ٦٩ - وقد خلص فريق الصياغة إلى أن الليندين يفني بجميع معايير الفرز الواردة بالمرفق دال للاتفاقية وقدّم مشروع مقرر لبحثه من جانب اللجنة.
- ٧٠ - وقد اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٦/١ بشأن الليندين ويرد بالمرفق الأول لهذا التقرير.

هاء- سلفونات فلوروأوكتان المشبع

- ٧١ - قدم السيد والستروم (السويد) مقترحاً بإدراج سلفونات فلوروأوكتان المشبع بالمرفق ألف من الاتفاقية، كما ورد بالوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.1/INF/9 و UNEP/POPS/POPRC.1/9، وتم تهذيبه بصورة أكبر من جانب السويد بورقة قاعة اجتماعات عُمت أثناء الاجتماع. وقد أوضح أنه، علاوة على مادة السلفونات فلوروأوكتان المشبع نفسها، فإن هناك ٩٦ مادة أخرى ذات صلة تحللت إلى السلفونات فلوروأوكتان المشبع ينبغي إدراجها بالمرفق ألف. وقد أشار إلى أن البيانات الداعمة للمقترح خضعت للاستعراض من جهات عدة، بما في ذلك استعراضها من جانب المملكة المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) في ٢٠٠٢.
- ٧٢ - وعقب مناقشة بشأن المقترح، أُتفق على أن الورقة المقدمة بشأن سلفونات فلوروأوكتان المشبع ينبغي أن تشير أيضاً إلى أملاحها وبالتالي ينبغي أن يكون عنوان المقترح "سلفونات فلوروأوكتان المشبع وأملاحه".
- ٧٣ - وبعد مناقشة أخرى، وافقت اللجنة على تشكيل فريق اتصال مفتوح العضوية لإعداد تقييم بشأن ما إذا كانت مادة السلفونات فلوروأوكتان المشبع تفي بالمعيار الخاص بالتراكم الأحيائي. وقد طلبت اللجنة من السيد هيو (الصين) والسيد تشينير (كندا) القيام برأس الفريق.
- ٧٤ - وافقت اللجنة على أن يتحول فريق الاتصال بعد ذلك إلى فريق صياغة لإعداد وثيقة توضح بالتفصيل ما إذا كانت سلفونات فلوروأوكتان المشبع تفي بمعايير الفرز الخاصة بالثبات، والانتقال البيئي بعيد المدى المحتمل والتأثيرات الضارة، بما في ذلك مراجع البيانات المستشهد بها، مع الأخذ في الاعتبار الاستنتاجات الخاصة بمعيار التراكم الأحيائي. وقد طلبت اللجنة إلى كل من السيد هيو والسيد تشينير ترأس الفريق.
- ٧٥ - وأشار أحد الخبراء إلى أنه، على الرغم من أن أرجحية الأدلة على التراكم الأحيائي اعتبرت كافية، إلا أن المعيار الخاص بالقيمة الرقمية للتراكم الأحيائي غير مستوف نظراً لعدم وجود أدلة كافية على أن عملي التركيز والتراكم الأحيائيين بالنسبة للمادة في الأنواع المائية أكبر من ٥٠٠٠ أو أن قيمة لوغاريثم فصل الماء عن الأوكتانول أكبر من ٥.
- ٧٦ - وبالنسبة لعملها في المستقبل، قررت اللجنة أن تجمع معلومات لوضع موجز بيانات المخاطر بما في ذلك بشأن تحلل الـ ٩٦ مادة إلى سلفونات فلوروأوكتان المشبع في البيئة، والمواد الكيميائية الأخرى ذات السلوك المشابه.

٧٧ - وقد خلص فريق الصياغة إلى أن سلفونات فلورو أوكتان المشبع تفي بمعايير الفرز الواردة بالمرفق دال للاتفاقية وقدم الفريق مشروع مقرر إلى اللجنة لبحثه.

٧٨ - اعتمدت اللجنة مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٧/١ بشأن سلفونات فلورو أوكتان المشبع الوارد بالمرفق الأول لهذا التقرير.

واو- تعريف التركيز الأحيائي، والتراكم الأحيائي والتضخم الأحيائي

٧٩ - عند بحث المقترحات الخاصة بإدراج المواد الكيميائية، كان هناك تداول كبير بشأن مفهوم التراكم الأحيائي والحاجة إلى توضيح وتعريف مفاهيم التراكم الأحيائي، والتركيز الأحيائي والتضخم الأحيائي. ونتيجة لذلك، دعا الرئيس الخبراء المعنيين لتشكيل فريق اتصال، برئاسة السيد كيتانو، لإعداد ورقة تقدم شرحاً مفصلاً لتلك المفاهيم. وبعد استعراض هذه الورقة، اعتمدت اللجنة التعاريف بغرض تقديم توجيه تفسيري لأعمال اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة التعاريف الواردة بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

زاي - الأفرقة العاملة فيما بين الدورات

٨٠ - عند اعتماد مقرراتها بشأن المواد الكيميائية، قررت اللجنة أنه، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، أن تشكل أفرقة عاملة مخصصة للعمل فيما بين الدورات لاستعراض المقترحات بصورة أكبر ولإعداد مشاريع مواجيز بيانات المخاطر طبقاً للمرفق هاء للاتفاقية. وقد اتفق على أنه في مقدور رئيس أي فريق أن يعلن أن أعمال الفريق قد انتهت وبالتالي يحوله إلى فريق صياغة. وترد تشكيلات هذه الأفرقة بالمرفق السادس للتقرير الحالي.

سادساً- مسائل أخرى

ألف - استمارة لتقديم المعلومات المحددة بالمرفق واو

٨١ - عقب مناقشة تناولت الاستمارة المحتملة، والفصل الزمني، وخطة عمل بالنسبة لتقديم المعلومات الخاصة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية طبقاً للمرفق واو للاتفاقية، اتفقت اللجنة على أن الفريق العامل فيما بين الدورات الذي تم تشكيله لمناقشة مسألة السرية سيعطي مزيداً من الاعتبار للاستمارة الخاصة بتقديم المعلومات المحددة بالمرفق واو. وقد تم لفت الانتباه إلى الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة عند مناقشة المرفق هاء للاتفاقية، والمعلومات المطلوبة لموجز بيانات المخاطر، والأنشطة التي تتم في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. كما أُشير إلى أنه سيكون هناك حاجة إلى خبراء في المجالات التي يغطيها المرفق واو ضمن قائمة الخبراء عند بحث المسألة بصورة أعمق.

باء - مسألة الترجمة

٨٢ - أعرب أحد الخبراء عن الشواغل التي تساوره حيال الترجمة في النسخة الأسبانية للاتفاقية لمصطلح "معايير الفرز". وقد أوضح ممثل الأمانة بأن الإجراء الصحيح لتعديل نص الاتفاقية هو أن يقدم الطرف مقترحه بشأن التعديل إلى الوديع. ومع ذلك، فإنه يمكن تقديم أي تعديلات مقترحة إلى الأمانة لكي تبحثها وتقدم التوجيهات بشأنها.

جيم - الوصول إلى شبكة الإنترنت

٨٣ - لفت أحد الخبراء الانتباه إلى المشاكل المرتبطة بالوصول إلى شبكة الإنترنت في بعض البلدان النامية، والتي قد تعوق المشاركة الكاملة لبعض الخبراء في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة فيما بين الدورات. كما وردت في خطة العمل النمطية.

سابعاً - اعتماد التقرير

٨٤ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس مشاريع النصوص الواردة بالوثقتين UNEP/POPS/POPRC.1/L.1 و Add.1 بالصورة التي عدلت بها، وعلى أساس أن توكل للمقرر مهمة القيام بوضعها بصورتها النهائية، عاملاً بالتشاور مع الأمانة.

ثامناً - اختتام الاجتماع

٨٥ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة السادسة مساء الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعها الأول

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١: الترتيبات السرية المؤقتة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٩ من اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعه الأول، بمقرره اتفاقية استكهولم - ٧/١ الذي يطلب إلى اللجنة وضع ترتيبات للسرية كمسألة ذات أولوية والذي يشير إلى أنه، عند تناول المعلومات السرية ووضع مثل هذه الترتيبات، تضمن اللجنة احترام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية التي تنص على أن المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة لا تعتبر معلومات سرية. وأنه على الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة،

١ - تطلب إلى الأمانة أن تضع مشروع ترتيبات سرية لكي تبحته اللجنة في اجتماعها القادم؛

٢ - تقرر تطبيق الترتيبات المؤقتة التالية على المعلومات السرية ريثما يتم وضع الترتيبات النهائية من قبل اللجنة:

(أ) يجوز لأي طرف أو أي مراقب لدى قيامه بتقديم معلومات إلى اللجنة من خلال الأمانة، أن يحدد أو يصف بشكل واضح البنود المحددة من المعلومات المقدمة بوصفها سرية، وأن يطلب تطبيق الإجراءات المؤقتة للتعامل مع المعلومات السرية؛

(ب) ولدى تلقي معلومات موصوفة بأنها سرية، تقوم الأمانة أو اللجنة مع الطرف أو المراقب المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، ببحث الحاجة إلى مثل هذا الوسم والاتفاق على أساس ثنائي بشأن إمكانية تطبيق الترتيبات المتعلقة بالسرية على بند المعلومات المعني؛

(ج) بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة، فإنه لأغراض عمل اللجنة لا تعتبر الأنواع التالية من المعلومات سرية:

'١' معلومات مقدمة وفقاً للفقرات من (ب) إلى (ز) من المرفق هاء للاتفاقية؛

'٢' [معلومات مقدمة وفقاً للمرفق واو للاتفاقية؛]

'٣' معلومات متاحة علانية بخلاف ذلك؛

'٤' معلومات لا يمكن وصفها بأنها سرية وفقاً للتشريعات المحلية للدولة أو لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية منشأ المعلومات؛

(د) وفي حال التوصل إلى اتفاق بشأن وصف مادة معلومات بأنها سرية وفقاً للفقرة ٢ (ب) أعلاه، فإن الإجراء التالي يوضع لمعالجة هذه المعلومات:

'١' يُخطر أعضاء اللجنة والخبراء المدعوون وموظفو الأمانة بمسؤوليات كل منهم؛

'٢' تطبق اللجنة، على أساس مؤقت وبعد إجراء التغييرات الضرورية، وحيثما ينطبق ذلك، أحكام "مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، والتي وضعت بموجب بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والذي يجري إلحاقها بوصفها المرفق الأول لهذا المقرر؛

'٣' تطبق الأمانة، على أساس مؤقت وبعد إدخال التغييرات الضرورية، وحيثما ينطبق ذلك، إجراءات مختارة لتنفيذ المدونة المشار إليها في الفقرة ٢ (د) '٢' أعلاه، والملحقة بوصفها المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١

مقتطفات تتصل بالفقرة ٢ (د) '٢' من مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١ المأخوذة من مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف^(١) المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، المعدة بموجب بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١ - [...] يحق لطرف ما تحديد معلومات ما بأنها سرية [...] والطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه المعلومات لحماية سريتها قبل إتاحتها لأي من الهيئات المشاركة في نقل واستعراض هذه المعلومات. وإذا كان الطرف سيسمح طوعاً بالحصول على [...] هذه المعلومات [...]. فإن الأحكام الواردة في هذه المدونة سيتم تطبيقها.

٢ - قبل توفير معلومات [...] محددة يرغب [...] طرف في اعتبارها سرية، يمكن لهذا الطرف أن يؤكد طلب السرية بتقديم إخطار [...] يشير إلى أن المعلومات تعتبر سرية ويطلب حمايتها طبقاً لإجراءات مدونة قواعد الممارسة هذه. ويجب أن يكون تأكيد السرية مصحوباً بوثيقة للأساس الذي استند إليه الطرف بالنسبة لهذه الحماية [...].

٣ - تؤكد الأمانة على تلقيها تأكيد السرية وتقدم تعهداً مكتوباً إلى الطرف بأن هذه المعلومات ستتم حمايتها طبقاً لهذه الإجراءات.

(١) لأغراض الترتيبات السرية المؤقتة للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، فإن كلمة "طرف" و "أطراف" المشار إليها في النص المذكور أدناه تفهم بأنها "طرف أو مراقب" و "أطراف أو مراقبين".

- ٤ - تُقدم أي معلومات سرية بصورة منفصلة عن المعلومات [...] الأخرى، وفي شكل نسخة مطبوعة فقط، وينبغي تحديدها بوضوح من جانب الطرف بأنها سرية.
- ٥ - تضمن الأمانة أن أي معلومات [...] تتلقاها [...].، تم تحديد أنها سرية من جانب الطرف طبقاً للقرارات من ٢ إلى ٤ أعلاه، سيتم حمايتها طبقاً لهذه الإجراءات.
- ٦ - ينبغي حفظ المعلومات التي تم ستمها بالسرية في مكان مأمون ومحكم الغلق. وينبغي أن يُسمح فقط للأفراد المخولين وأعضاء فريق الاستعراض بالحصول على هذه المعلومات، طبقاً لإجراءات يتم وضعها.
- ٧ - ينبغي لجميع أعضاء الفريق توقيع اتفاق [...].، يتضمن أحكاماً لحماية المعلومات السرية. وينبغي أن يستمر التزام أي عضو من أعضاء الفريق [...] بحماية المعلومات السرية بعد الانتهاء من خدمته (خدمتها).
- ٨ - لا ينبغي السماح للخبراء القائمين بالاستعراض [...] بالحصول على معلومات تم ستمها بالسرية إذا كان هناك تضارب محتمل ومعروف في المصالح فيما يتعلق بهذه المعلومات قد تم الكشف عنه طبقاً للاتفاق [...].
- ٩ - [...]
- ١٠ - ينبغي ألا يتم توزيع أو الكشف عن المعلومات التي تم ستمها بالسرية لأفراد غير مخولين و/أو منظمات غير مخولة وألا يتم توزيعها خارج نطاق سيطرة الأمانة.
- ١١ - ينبغي توجيه موظفي الأمانة ممن هم في حاجة إلى تداول معلومات تم ستمها بالسرية بشأن مسؤولياتهم [...] لحماية سرية هذه المعلومات.
- ١٢ - ينبغي توجيه الأعضاء من الخبراء [...] ممن هم في حاجة إلى تداول معلومات تم ستمها بالسرية بشأن مسؤولياتهم [...] لحماية سرية هذه المعلومات.
- ١٣ - [...]
- ١٤ - [...]
- ١٥ - أي وثائق داخلية يتم وضعها [...] وتتضمن معلومات تم ستمها بالسرية ينبغي اعتبارها سرية أيضاً وينبغي تداولها طبقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه، على ألا يتم إدراج المعلومات السرية في تقارير [...].
- ١٦ - توفر الأمانة معلومات بشكل معلن بشأن سياساتها وإجراءاتها الخاصة بحماية المعلومات السرية [...].

المرفق الثاني لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١

مقتطفات تتصل بالفقرة ٢ (د) ٣٤ من مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١
المأخوذة من مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف^(٢) المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، المعدة بموجب بروتوكول
كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١ - ستتبع الأمانة "مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم
جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" [...].

٢ - فضلاً عن "مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم
جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية"، يخضع جميع موظفي الأمانة
لقواعد ومعايير السلوك، حتى بعد إنهاء عقود عملهم. ويتضمن ذلك أحكاماً محددة تمنع الموظفين من
الكشف عن المعلومات التي كانت متاحة لهم خلال اضطلاعهم بدورهم الرسمي.

٣ - تقوم الأمانة باتخاذ الإجراءات الداخلية التالية لتنفيذ مدونة قواعد الممارسة:

(أ) يكون المدير [...] مسؤولاً عن ضمان الاستلام، والحفظ والتداول السليم
للمعلومات السرية؛

(ب) يُسمح فقط للموظفين المخولين بالدخول إلى مكان حفظ المعلومات. وتُحفظ
المعلومات السرية في خزانة مأمونة ومحكمة الغلق. وعلى الأمانة أن تحفظ المعلومات السرية في خزانة
معدة للأرشيف محكمة الغلق. على أن تستخدم هذه الخزانة لحفظ المعلومات السرية فقط؛

(ج) تقبل المعلومات السرية من الأطراف في صورة نسخ مطبوعة فقط، طبقاً لمدونة
قواعد الممارسة. وينبغي عدم إدخال المعلومات في صورة قاعدة بيانات [...].، تلافياً لإمكانية الكشف
عن المعلومات السرية؛

(د) تُميز جميع الوثائق المقدمة من الأطراف والتي تحتوي على معلومات سرية بوضوح
بوضع علامة "سرية" في صفحة الغلاف؛^(٣)

(هـ) تنشئ الأمانة نظام تسجيل لتتبع استلام وتداول الوثائق السرية. ويُسجل هذا النظام
تاريخ استلام المعلومات، ويورد اسم الطرف مقدم المعلومات ويحدد رقم تسجيل الوثيقة إضافة إلى
ذلك، يقوم النظام بتتبع تسليم وتسلم الأفراد المخولين للوثائق السرية؛

(٢) لأغراض الترتيبات السرية المؤقتة للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، فإن كلمة "طرف" و "أطراف"
المشار إليها في النص المذكور أدناه تفهم بأنها "طرف أو مراقب" أو "أطراف أو مراقبين".

(٣) يُتوقع أن تقوم الأطراف بتقديم المعلومات السرية مصحوبة بعلامات تعريفية تميزها عن غيرها في جميع
الصحفات.

- (و) يزود جميع الموظفين [...] بإرشادات بشأن الإجراءات الصحيحة لتداول المعلومات السرية؛
- (ز) يُسمح للموظفين كلاً على حدة بالحصول على المعلومات السرية وفقاً لحاجتهم إلى معرفة المعلومات [...]؛
- (ح) يضمن الموظفون المخولون الحصول على الوثائق السرية عدم ترك هذه الوثائق بلا رقابة في مكتب خال. وفي حال وجوب نقل معلومات سرية إلى مكان خارجي [...]؛
- (ط) [...]
- (ي) [...]
- (ك) لا يُسمح للخبراء تحت أي ظرف من الظروف بنسخ المعلومات السرية أو استعراضها بعيداً عن رقابة الأمانة؛
- (ل) لا تُرسل المعلومات السرية إلى الخبراء [...].

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/١: الخبراء المدعوون

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

١ - تحدد المعايير التالية التي يجب مراعاتها لدى اختيار الخبراء عملاً بالفقرات من ١٠ إلى ١٢ من اختصاصاتها:

(أ) الحاجة إلى مجالات الخبرة أو المعرفة النوعية المتخصصة لدعم عملها؛ و

(ب) الحاجة إلى تحقيق التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية؛

٢ - تقرر إحالة المعايير الواردة في الفقرة ١ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها وإمكانية اعتمادها في اجتماعه الثاني؛

٣ - توافق على عملية دعوة الخبراء المدرجين في القائمة في مرفق هذا المقرر.

مرفق مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم - ٢/١

عملية دعوة خبراء عملاً بالفقرات من ١٠ إلى ١٢ من اختصاصات اللجنة

١ - يجوز للجنة أن تدعو خبراء للمشاركة في اجتماعاتها وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من اختصاصاتها.

٢ - وأثناء فترة ما بين الدورات الواقعة بين الاجتماعات:

(أ) في حال قيام فريق الصياغة أو الفريق العامل بتحديد الحاجة إلى خبرة معينة (مثلاً أثناء وضع مشروع موجز بيانات المخاطر)، يقوم رئيس الفريق بإبلاغ الأمانة عن هذه الحاجة؛

(ب) إذا ما تحققت الأمانة من أن الخبرة اللازمة متوفرة لدى الخبراء المدرجين في القائمة،

و:

١' إذا ما قامت الأمانة بتحديد خبير في حوزته هذه الخبرة، تطلب إلى رئيس الفريق أن يثبت أن لدى الخبير المحدد الخبرة اللازمة. وفي وضع كهذا، يقرر رئيس أو نائب رئيس اللجنة ما إذا كان يتعين دعوة الخبير للمشاركة في عمل فريق الصياغة أو الفريق العامل أو في الاجتماع التالي للجنة؛

٢' إذا ما تعذر على الأمانة أن تحدد خبيراً لديه الخبرة اللازمة، تقوم بإحاطة رئيس الفريق علماً بذلك؛

(ج) إذا ما تقرر بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) أن الخبرة اللازمة ليست متوفرة لدى أي خبير من الخبراء المدرجين في القائمة، يجوز لرئيس الفريق بالتشاور مع الأمانة، أن يحدد خبراء آخرين للوفاء بهذا الغرض. ويبت رئيس أو نائب رئيس اللجنة فيما إذا تقرر دعوة الخبير المحدد للمشاركة في عمل فريق الصياغة أو في عمل الفريق العامل أو أثناء الاجتماع التالي للجنة؛

٣ - تؤخذ المعايير التي وضعتها اللجنة في الاعتبار عند توجيه الدعوة إلى الخبراء.

٤ - توجه الأمانة دعوة للخبير مع الأخذ في الاعتبار الموارد المتوفرة.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٣/١: أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

بعد أن درست المقترح المقدم من النرويج التي هي طرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمتعلق بإدراج أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف للاتفاقية، وطبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

وإذ تلاحظ أنه نظراً لأن المنتج التجاري الوارد أدناه والمسمى بأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل هو مزيجٌ، ولا يوجد له رقم في سجل المستخلصات الكيميائية، ولكن لمكوناته الفردية الأرقام التالية في سجل المستخلصات الكيميائية:

- (أ) أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 32534-81-9) الوزن غير الجاف ٥٠-٦٢٪؛
- (ب) أثير رباعي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 40088-47-9) الوزن غير الجاف ٢٤-٣٨٪؛
- (ج) أثير ثلاثي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 49690-94-0) الوزن غير الجاف صفر-١٪؛
- (د) أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 36483-60-0) الوزن غير الجاف ٤-١٢٪؛
- (هـ) أثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 68928-80-3) مقدار نزر.

١ - تقرر، أنها مقتنعة بأنه قد تم الوفاء بمعايير الفرز بشأن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، وذلك على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تقرر كذلك أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من المقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

مرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم - ٣/١

تقييم أثر خماسي البروم ثنائي الفينيل مقابل معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

- ١ - إن المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في إعداد هذا التقييم هو المقترح المقدم من الترويج والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/5.
- ٢ - من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية، الاستعراضات النقدية التي أعدتها جهات معترف بها وبعض المواد العلمية التي تم استعراضها استعراض النظراء.

باء - التقييم

- ٣ - تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (هـ)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

'١' معلومات وافية مقدمة في المقترح ووثائق داعمة؛

'٢' تم تقديم التركيب الكيميائي.

وبذلك فإنه قد تم بوضوح تحديد الهوية الكيميائية لأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛

(ب) الثبات:

'١' إن نصف العمر التقديري لمتجانس أثير ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE) و متجانس (PBDE-99) و متجانس (PBDE-47)^(١) هو ١٥٠ يوماً وهو ما يتجاوز معايير عامل التركيز الأحيائي (BCF) (المراجع: ١، ٣، ٧)؛

'٢' إن رواسب متجانسات أثير ثنائي الفينيل متعدد البروم، التي استقرت في الترسبات البحرية منذ عقود زمنية قليلة لا تزال موجودة بكميات قابلة للقياس بوضوح (المراجع: ١، ٤، ٧)؛

وبذلك توجد أدلة كافية تثبت أن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير الثبات؛

(١) PBDE-99 و PBDE-47 هما متجانسان داخل أسرة أثيرات خماسي البروم ثنائي الفينيل (أي أثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل على التوالي).

(ج) التراكم الأحيائي:

'١' تزيد قيمة مكافئ تفريق الأكتانول/الماء لهذه المادة على ٥ (قيم لوغارشم مكافئ تفريق الأكتانول/الماء هي ٦،٤٦ - ٦،٩٧). أما عوامل التركيز الأحيائي المبلغ عنها بالنسبة لسماك الشبوط (الكارب) (*Cyprinus carpio*) فهي ٦٦٧٠٠ أثير رباعي البروم ثنائي الفينيل (PBDE-47)، و ١٧٧٠٠٠ أثير ثنائي الفينيل خماسي البروم (PBDE-99) (المرجعان: ١، ٣)؛

'٢' إن بيانات '٢' و'٣' التي تُجمَع من شتى أنحاء العالم تثبت تزايد مستويات متجانسات أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل بارتفاع المستويات الغذائية (المرجعان: ٣، ٤) وتؤكد المطبوعات التي صدرت مؤخراً الانتقال في السلسلة الغذائية في منطقة القطب الشمالي (المرجعان: ٥، ٦)؛

وبذلك توجد أدلة كافية على أن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير التراكم الأحيائي؛

(د) القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى:

'١' و'٣' لدى أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل ضغط بخاري منخفض قدره (٩٦١٠^{-٩} × ١٠^{-٨} - ٤٧١٠^{-٩} باسكال)، وتشير بيانات النمذجة إلى أن العمر النصفى المقدر له في الهواء يزيد على يومين. والعمر النصفى المقدر لـ PBDE-47 و PBDE-99 في الهواء يتراوح بين ١٠ أيام و ٢٠ يوماً (المراجع: ١، ٣، ٧)؛

'٢' تبين بيانات الرصد أن هذه المادة موجودة في المناطق النائية (المراجع: ١، ٢، ٧) وتوجد متجانسات أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل PentaBDE في هواء منطقة القطب الشمالي بتركيز يتراوح بين أقل من ١ إلى ٢٠ بيكوغرام/متر مكعب (المراجع: ١، ٧) وتوجد أيضاً كمية ملحوظة من بيانات الرصد الخاصة به في الثدييات البحرية والطيور والأسماك، ورسوبيات البحيرات، ونحو ذلك في المناطق النائية (المراجع: ١، ٣، ٤، ٧)؛

وتتوافر أدلة كافية على أن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل لديه القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى.

(هـ) الآثار الضارة

'١' لم تتوافر بيانات بشأن الآثار السمية المباشرة لأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل أو متجانساته على البشر؛

٢٤ هناك أدلة على وجود سمية للأجهزة التناسلية في اللافقاريات والأسماك ويتراوح التركيز الفعال لنمو اليرقات لدى مجدافيات الأرجل البحرية بين ١٣ و٤ مغ/ لتر من PBDE-99 و PBDE-47 على التوالي، كما يتراوح أدنى مستوى ملحوظ للتأثيرات الضارة (LOAEL) لدى القوارض لكي تظهر عليها علامات التسمم العصبي والتسمم الكبدي بين ٠,٦ مغ/كغ وزن جسم/يوم و ١٠ مغ/كغ وزن جسم/يوم (المراجع: ١، ٢، ٣، ٤، ٧)؛
 ثمة أدلة كافية تثبت أن لدى أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل القدرة على التأثير بصورة ضارة على صحة البشر والبيئة.

جيم - الخلاصة

٤ - خلصت اللجنة إلى إن أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل لديه القدرة على إحداث آثار ضارة على صحة البشر والبيئة.

مراجع

1. UNEP/POPS/POPRC.1/5.
2. *Environmental Health Criteria 162: Brominated Diphenyl Ethers*. IPCS International Programme on Chemical Safety. United Nations Environment Programme. International Labour Organization. World Health Organization. Geneva 1994 (available at <http://www.inchem.org/documents/ehc/ehc/ehc162.htm>).
3. *Risk Assessment Report for Diphenyl Ether, Pentabromo Derivative (Pentabromodiphenyl ether), Final Report of August 2000*. European Commission. 2000.
4. *Brominated Flame Retardants*. Report 5065 (author, C.A. de Wit), Swedish Environmental Protection Agency, Stockholm. 2000. ISBN 91-620-5065-6.
5. Wolkers H., van Bavel B., Derocher A.E., Wiig O., Kovacs K.M.; Lydersen C., Lindstrom G. 2004. "Congener-specific accumulation and food chain transfer of polybrominated diphenyl ethers in two Arctic food chains". *Environmental Science and Technology* 38:1667-1674.
6. Personal communication based on a scientific paper submitted for publication to the *Journal of Environmental Toxicology and Chemistry*. (Sormo E.G., Salmer M.P., Jenssen B.M., Hop H., Baek K., Kovacs K.M., Lydersen C., Falk-Peterssen S., Gabrielsen G.W., Lie Elisabeth and Skaare J.U., 2005).
7. *TemaNord 2001: 579*, 72 pp., Nordic Council of Ministers 2001.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٤/١ : الكلورديكون

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد درست الاقتراح المقدم من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والمتعلق بإدراج الكلورديكون (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 0-50-143) في المرفق ألف للاتفاقية وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

١ - تقرر، أنه استقر في علمها أنه، تم الوفاء بمعايير الفرز بشأن الكلورديكون وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، وذلك على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق هذا التقرير،

٢ - تقرر كذلك أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض الاقتراح وإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية،

٣ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل ٢٧ كانون الثاني،/يناير ٢٠٠٦.

مرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم - ٤/١

تقييم الكلورديكون مقابل معايير المرفق الأول

ألف - معلومات أساسية

١ - تمثل المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة لإعداد هذا التقييم في الاقتراح المقدم من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية، والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/6.

٢ - من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية، الاستعراضات النقدية التي أعدتها سلطات معترف بها. وبعض المواد العلمية التي تم استعراضها استعراض النظراء.

باء - التقييم

٣ - تم تقييم الاقتراح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (ه)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

١ ' قدمت معلومات وافية في الاقتراح. وقد أحيطت لجنة الاستعراض علماً بوجود اسم تجاري آخر لهذه المادة هو: "كيرلون" "Curlone"؛

٢ ' تم تقديم التركيب الكيميائي. عدم احتمال وجود ايسومرات لهذه المادة. والميريكس له تركيب كيميائي مماثل؛

تم تحديد الهوية الكيميائية للكلورديكون بوضوح؛

(ب) الثبات:

١٤ ' المدة المقدرة لفترة نصف العمر الفعال في التربة تتجاوز القيمة المعيارية المحددة بستة أشهر. وقد أفيد بأنها تتراوح بين سنة وستين. ويشير أحد التقارير إلى أنه من الممكن أن تبلغ مدة نصف العمر الفعال، ثلاث سنوات أو أكثر (المرجع ٣)؛

٢٤ ' تشير ورقة علمية جديدة إلى أن المادة الكيميائية لا تزال تكتشف في عينات من الأسماك في مجرى نهر جيمس (ولاية فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية) أسفل مرفق ينتج مادة كيبون (كلورديكون) بعد أكثر من ٢٠ سنة من التخلص التدريجي من إنتاجها (المرجع ٤)؛

ومن ثم فإن هناك دليلاً كافياً على أن الكلورديكون يستوفي معايير الفرز الخاصة بالثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

١٥ ' يرد أدناه ملخص لعوامل التركيز الأحيائي المبلغ عنها (المرجع ٥)؛

الطحالب أحادية الخلايا: ٢٣٠ - ٨٠٠

اللافقاريات المائية: ٥١٢٧ - ١١٤٢٥

الأسماك: ١٨٠٠ - ١٦٦٠٠

٢٥ ' و٣٥ ' وثمة معلومات إضافية تؤيد قدرة المادة على التراكم الأحيائي والتضخم الأحيائي، بما في ذلك نصف العمر الخاص بالافرازات في الثدييات ومدته عدة أشهر واكتشاف ارتفاع مستويات المادة الكيميائية في الأسماك والطيور (المراجعان ٣ و ٥) وينجم هذا التراكم الأحيائي عن طبيعة المادة الكيميائية التي تجذبها المواد الدهنية، والتي تبلغ قيمة معامل التفريق بين الاوكتانول/الماء الخاصة بها ٤،٥٠ - ٦،٠٠ (المراجع ٢، ٣ و ٥).

إن هناك دليلاً كافياً على استيفاء الكلورديكون لمعايير التراكم الأحيائي.

(د) القدرة على الانتقال بعيد المدى في البيئة:

١٦ ' و٢٦ ' لم تتوافر بيانات عن مستويات المادة في البيئة توضح الانتقال بعيد المدى فيها؛

٣٥ ' إن الضغط البخاري للكلورديكون (٢٥×١٠^{-٧} مم زئبق بدرجة ٢٥ مئوية) (المرجع ٦) على النحو الذي يمكن به توقع انتقال المادة بعيد المدى في الغلاف الجوي، وقد لوحظ انتشارها في شكل جسيمات. وتشير

دراسات النمذجة إلى أن مدة الحياة في الهواء تزيد بشكل ملحوظ على قيمة المعيار البالغة يومين (المراجع ٢)؛

أن هناك دليلاً كافياً على أن الكلورديكون يستوفي معايير الفرز الخاصة بالقدرة على الانتقال بعيد المدى في البيئة.

(هـ) الآثار الضارة

'١' إن العمال الذين يتعرضون في أماكن عملهم لهذه المادة، تظهر عليهم علامات سريرية للتسمم بمادة الكلورديكون (المراجع ٣)؛

'٢' توجد بيانات مستفيضة تظهر قدرة المادة على إنتاج آثار ضارة بالنسبة للبشر والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك قدرتها على أن تسبب الإصابة بالسرطان والتأثير على عمليات التكاثر ودرجة سمية عالية للغاية بالنسبة للكائنات المائية (تأثير التركيز غير الملاحظ لدى الأسماك يبلغ أقل من ١ ميكروغرام لكل لتر) (المراجع ٥)؛

توجد أدلة كافية على أن مادة الكلورديكون تستوفي بمعايير الفرز الخاصة بالآثار الضارة.

جيم - الخلاصة

٤ - خلصت اللجنة إلى أن الكلورديكون يفي بمعايير الفرز المحددة في المرفق دال.

المراجع

1. *Regional reports of the regionally based assessments of persistent toxic substances*. UNEP, 2002.
2. Howard, Phillip H., *Handbook of Environmental Fate and Exposure Data for Organic Chemicals, Vol. 3: Pesticides*. Lewis Publishers, 1989.
3. *Toxicological Profile for Mirex and Chlordecone*. United States Department of Health and Human Services, 1995.
4. Luellen et al. *Science of the Total Environment 2005* (in press).
5. *Environmental Health Criteria No. 43: Chlordecone*. International Programme on Chemical Safety. UNEP, ILO, WHO, Geneva, 1984. (<http://www.inchem.org/documents/ehc/ehc/ehc43.htm>).
6. Kilzer et al. *Chemosphere* 8, 1979.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٥/١: سداسي البروم ثنائي الفينيل

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد درست مقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والمتعلق بإدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 8-01-36355) في المرفق ألف للاتفاقية، وقد طبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

١ - تقرر، إنها راضية لأنه قد تم الوفاء بمعايير الفرز بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، وذلك على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تقرر كذلك أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر بما يتوافق مع المرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، إلى أن تقدم للأمانة المعلومات المنصوص عليها في المرفق هاء قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

مرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم - ٥/١

تقييم سداسي البروم ثنائي الفينيل مقابل معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

- ١ - تمثل المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في إعداد هذا التقييم في المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية، والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/7.
- ٢ - ومن بين المصادر الإضافية للمعلومات العلمية، الاستعراضات النقدية التي أعدتها سلطات معترف بها.

باء - التقييم

- ٣ - تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (ه)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

١٦ ' قدمت معلومات وافية في المقترح وتغطي سداسي البروم ثنائي الفينيل فقط لا غير؛

٢٤ قدم التركيب الكيميائي في المقترح وهناك ٤٢ متجازئاً (ايسومراً) مختلفاً لسداسي البروم ثنائي الفينيل. وتحتوي المنتجات التجارية على مزائج من مختلف المتجانسات والمتماثلات والمتجازئات (الايسومرات)؛ وقد ثبتت هوية سداسي البروم ثنائي الفينيل بوضوح.

(ب) الثبات:

١٤ هناك دليل من دراسات الحضانة في التربة أن مدة نصف العمر الفعال في التربة تزيد على ستة أشهر (المرجع ١)؛

٢٤ هناك بعض المعلومات عن تحلل المادة الضوئي في الماء وفي البيئة. بيد أن معدل تحللها الضوئي في البيئة غير واضح (المرجع ١). ويبين مسح متابعة للتربة والرواسب الملوثة في متشجان في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى سنوات عديدة؛ ارتفاع درجة الثبات (المرجع ١)؛

ومن ثم فإن هناك دليلاً كافياً على أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يفى بمعايير الفرز بشأن الثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي:

١٤ تم تحديد عامل تراكم أحيائي قيمته ١١٠٠٠ في سمك الشبوط باستخدام المبادئ التوجيهية للاختبارات الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) (المرجع ٢). وتم الإبلاغ عن قيمة تراكم أحيائي في الأسماك في الميدان تبلغ ١٠ ٠٠٠، إلا أن اللجنة لديها شواغل بشأن القياسات التحليلية في هذه الدراسة الميدانية (المرجع ١)؛

٢٤ و٣٤ تؤكد المعلومات الإضافية المستمدة من حادثة متشجان (المرجع ١)، بيانات السمية الحركية في الثدييات وبيانات الرصد في الكائنات الحية تؤكد إمكانية التراكم الأحيائي؛

توجد أدلة كافية على أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يفى بمعايير الفرز بشأن التراكم الأحيائي؛

(د) القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى:

١٤ و٢٤ هناك مستويات مقاسة في الكائنات الحية، بما في ذلك نتائج الرصد المأخوذة من الفقمة ومن حيوانات الرنة من مواقع بعيدة عن المصادر المفترضة (المرجع ١)؛

٣٤ لا تتوافر بيانات عن مدى نصف العمر الفعال في الهواء. وتشير الخواص الفيزيائية - الكيميائية إلى أن هذه المادة الكيميائية سوف يتم امتزاجها في المواد الجزيئية وبذلك يمكنها مقاومة التدهور الناشئ عن المحيط الجوي؛ توجد أدلة كافية على أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير الفرز بشأن إمكانية الانتقال بعيد المدى؛

(هـ) التأثيرات الضارة:

١٤ هناك بيانات مستفيضة بشأن حادثة متشجان (المرجع ١) عن حدوث تسمم من سداسي البروم ثنائي الفينيل في الثروة الحيوانية أسفر عن تأثيرات على التكاثر والنمو حتى في حيوانات تعرضت لمستوى منخفض من التلوث (المرجع ١)؛

٢٤ قامت الوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC) بتصنيف سداسي البروم ثنائي الفينيل على أنه مسرطن محتمل للبشر من الفئة (2B). (المرجع ٣) وهناك دراسات عديدة عن السمية طويلة الأجل أجريت على الثدييات تؤكد سمية سداسي البروم ثنائي الفينيل. ولا توجد بيانات عن حدوث سمية طويلة الأجل في الكائنات المائية (المرجع ١)؛

توجد أدلة كافية على أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير الفرز بشأن الآثار الضارة.

جيم - الخلاصة

٤ - خلصت اللجنة إلى أن سداسي البروم ثنائي الفينيل يفي بمعايير الفرز المحددة في المرفق دال.

المراجع

1. *Environmental Health Criteria No. 152: Polybrominated biphenyls*. IPCS, UNEP, ILO, WHO. Geneva. 1994. (<http://www.inchem.org/documents/ehc/ehc/ehc152.htm>).
2. Data peer-reviewed by the Chemical Products Council of the Ministry of Economy, Trade and Industry, Japan (www.safe.nite.go.jp/data/hazkizon/pk_kizon_data_result.home_data).
3. *IARC Monographs*, International Agency for Research on Cancer (IARC) (1986-1987), Lyon.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٦/١: الليندين

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد درست المقترح المقدم من المكسيك وهي طرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والمتعلق بإدراج الليندين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 9-89-58) في المرفق ألف للاتفاقية وطبقت معايير الفرز المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

١ - تقرر، أنها مقتنعة بأنه قد تم الوفاء بمعايير الفرز بشأن الليندين وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، وذلك على النحو المبين في التقييم الوارد بمرفق لهذا المقرر؛

٢ - تقرر كذلك أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

مرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم - ٦/١

تقييم الليندين مقابل معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

١ - إن المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في إعداد هذا التقييم هو المقترح المقدم من المكسيك والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/8.

٢ - من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية، الاستعراضات النقدية التي أعدتها سلطات معترف بها إلى جانب مواد علمية تم استعراضها من جانب النظراء.

باء - التقييم

٣ - تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (ه)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

١' معلومات وافية مقدمة في المقترح. وقدمت معلومات إلى اللجنة تفيد بوجود أسماء تجارية أخرى لهذه المادة؛

٢' تم تقديم التركيب الكيميائي. والليندين هو أحد الايسومرات العديدة لسداسي كلورو حلقي الهيكسين أي الايسومر غاما؛

وقد تم تحديد الهوية الكيميائية لليندين بوضوح؛

(ب) الثبات:

١' تفيد المعلومات بأن نصف العمر الفعال للمادة في التربة تبلغ مدته سنتين، وهذا يتجاوز القيمة المعيارية البالغة ستة أشهر. أما نصف العمر الفعال في الماء فيتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠٠ يوم (المرجع ١) بالرغم من أنه أفيد أيضاً بأن لدى المادة نصف عمر فعال في ماء البحر يتراوح بين ١،٢ إلى ١٩ سنة ويتوقف ذلك على درجة حرارة الماء (المراجع ٢، ٣ و٣). وتتجاوز هذه القيم القيمة المعيارية بالنسبة للماء والبالغة شهرين؛

٢' لم تتوافر أية بيانات؛

توجد أدلة كافية تثبت أن الليندين يفي بمعايير الفرز فيما يتعلق بالثبات.

(ج) التراكم الأحيائي:

١' أشارت بيانات موجودة في معايير الصحة البيئية (EHC) رقم ١٢٤ (المرجع ٥) إلى أن قيم التركيز الأحيائي تتراوح بين ١٣ و١٢٤٠. أما قيم عامل التركيز الأحيائي، التي تم الحصول عليها واستعراضها استعراض النظراء في اليابان، فتتراوحت بين ٣٢٧ و٨٩٣ وفقاً للمبادئ التوجيهية للاختبارات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتقدم مراجع أخرى عوامل تركيز أحيائي مقاسة في الرخويات، ونبات الغار وأجسام أنواع من الأسماك، تتراوح قيمتها بين ٤٣ و٤٢٤٠ ويتوقف ذلك على المحتوى الدهني الموجود في الكائن. أما فيما يتعلق بعامل التراكم الأحيائي، فالبيانات الوحيدة التي قدمت هي قيمة قدرها ١٢٥٠٠ وردت في مقترح المكسيك والتي قد تكون قائمة على أساس الخصائص الفيزيائية الكيميائية والمال البيئي لليندين. أما قيمة معامل تفريق الاكتانول/الماء (Log Kow) في مقترح المكسيك، فتبلغ ٣،٥؛

٢' لوحظ التراكم الأحيائي لليندين بالنسبة لمعظم المجموعات المصنفة من فصائل ورتب النباتات والطحالب وحتى الفقاريات. وينبغي النظر في التبعات البيئية المترتبة على الجمع بين هذه القدرة على التراكم الأحيائي بسمية عالية ذات مستويات تأثير ضار غير ملاحظ (NOAELs) تصل إلى ما قدره ٠،٣ ملغم/كلغم من وزن الجسم/اليوم الواحد - وسمية إيكولوجية - تركيز مؤثر غير ملاحظ للنظم الإيكولوجية المائية (NOEC) تقل عن ١ ميكروغرام/لتر (المرجعان ٥ و٦). فعلى سبيل المثال، حين تمت مقارنة المستويات المقاسة في الميدان لدود الأرض (٠،٣ ملغم/كلغم بالنسبة لكمية من التربة تحتوي على ٨٠ ميكروغرام/كغ) مع بيانات السمية المتعلقة

بالتدييات (المرجع ٥) باستخدام معدل المتحصل الغذائي الواقعي البالغ ٠،٦٣ (المرجع ٧)، أشارت المقارنة إلى وجود مجال ذي سمية بيئية مثيرة للقلق والتي ينبغي استكشافها بصورة أكبر؛

٣' أبلغ عن وجود مادة الليندين في أجساد الطيور البحرية والأسماك والتدييات في منطقة القطب الشمالي (المرجع ١). وتوجد تركيزات الليندين في أجساد التدييات البحرية بمستويات مساوية لـ، أو تزيد على مستويات المواد الملوثة الأكثر تنافراً مع الماء مثل ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) والد.د.ت (DDT) (المرجع ١). يضاف إلى ذلك أنه أبلغ عن وجود الليندين في حليب الأمهات بين قبائل الإنويت (Inuit) في منطقة القطب الشمالي وفي التدييات البحرية (المرجع ٨)؛

توجد أدلة كافية تثبت أن الليندين يفي بمعايير الفرز المتعلقة بالتراكم الأحيائي.

(د) القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى:

١' تم قياس الليندين في هواء منطقة القطب الشمالي (المرجع ٩)؛

٢' يظهر الليندين في مياه بحار منطقة القطب الشمالي بصورة مستمرة وكذلك في مسطحات المياه العذبة (المرجع ٩) وفي أجساد التدييات البحرية (المرجع ١) مما يشير إلى أن هذه المادة قد انتقلت عبر مسافات طويلة. ويمكن العثور على الليندين بوصفه مركب متطاير، في المناطق النائية الأخرى حسبما يشير المقترح؛

٣' قدمت تقديرات لليندين وللإستخدامات التقنية العالمية لمادة سداسي الكلورو الحلقي (HCH) بعد أن بنيت على التركيزات في الغلاف الجوي وعلى نمذجة الانبعاثات التقديرية في جميع أنحاء العالم (المرجع ١)؛ ويبلغ ضغط بخار الليندين 1.0×10^{-3} باسكال، أما التحلل الضوئي لليندين فهو غير ذي بال، وتبلغ فترة نصف العمر الفعال في الهواء ٣،٢-١٣ يوماً (المرجع ١). وقد قدم كتاب آخرون قياسات تشير إلى فترات نصف عمر فعال أطول بلغت ٥٦ يوماً (المرجع ١٠)؛

وتوجد أدلة كافية تثبت أن الليندين يفي بمعايير الفرز بالنسبة للانتقال البيئي المحتمل بعيد المدى.

(هـ) الآثار الضارة

١' و٢' تم تحديد مادة الليندين بأنها مادة مسرطنة من فئة 2B، أي من المحتمل لها أن تصيب البشر بالسرطان (المرجع ١) حسبما أفادت الوكالة الدولية

المعنية ببحوث السرطان، كما أنه ذو سمية عالية بالنسبة للكائنات المائية (المرجع ٥). ويوجد في المقترح العديد من نهايات سلسلة التفاعل (endpoints) السمية، والتي لها صلة بالبشر والحيوانات؛

وتوجد أدلة كافية تثبت أن الليندين يفي بمعايير الفرز فيما يتعلق بالتأثيرات الضارة.

جيم - الخلاصة

٤ - خلصت اللجنة إلى أن الليندين يفي بجميع معايير الفرز الواردة في المرفق دال.

المراجع

1. UNEP/POPS/POPRC.1/8.
2. Nagabe, et al., *Environmental Science and Technology*. 27: 1930–1933. 1993.
3. Harner, T. et al., *Environmental Science and Technology*. 33: 1157–1164. 1999.
4. Harner, T. et al., *Geophysical Research Letters*. 27: 1155–1158. 2000.
5. *Environmental Health Criteria No. 124: Lindane*. International Programme on Chemical Safety. UNEP, ILO, WHO. Geneva. 1991 (<http://www.inchem.org/documents/ehc/ehc/ehc124.htm>).
6. Brock et al., *Alterra Report 89*, Netherlands. 2000.
7. *Guidance document on risk assessment for birds and mammals under Council Directive 91/414/EEC*. European Union. SANCO/4145/2000 – final, Brussels. 2002.
8. Arctic Monitoring and Assessment Programme. Norway. 2002.
9. Gregor, D., et al., *Environmental Science and Technology*. 23: 561–565, 1989.
10. Brubaker, W. W., and Hites, R.A. 1998. *Environmental Science and Technology* 32 : 766–769.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٧/١: عن سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد درست الاقتراح المقدم من السويد، وهي طرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بخصوص إدراج سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وستة وتسعين من السلائف المحتملة لسلفونات الأوكسين المشبع الفلورة في المرفق ألف للاتفاقية، وبعد أن طبقت المعايير المحددة في المرفق دال للاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن الشاردة السالبة لسلفونات الأوكسين المشبع الفلورة ليس لها رقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية، ولا تظهر كشاردة سالبة في البيئة غير أن حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه المدرجة في المقترح لها الأرقام التالية في سجل مستخلصات المواد الكيميائية:

1763-23-1	(أ)	حمض
2795-39-3	(ب)	بوتاسيوم (ملح)
29457-72-5	(ج)	ليثيوم (ملح)
29081-56-9	(د)	ملح النشادر
70225-14-8	(هـ)	ملح ثنائي ايثانولامين

١ - تقرر، أنها، وطبقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، راضية عن معايير الفرز التي استوفيت بالنسبة لسلفونات الأوكسين المشبع الفلورة على النحو المبين في التقييم الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - تقرر أيضاً أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢٩ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، فريقاً عاملاً مخصصاً لمواصلة استعراض المقترح وإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر وفقاً للمرفق هاء للاتفاقية؛

٣ - تقرر كذلك أنه ينبغي معالجة القضايا المتصلة بإدراج سلائف سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة أثناء وضع مشروع موجز بيانات المخاطر؛

٤ - تدعو الأطراف والمراقبين، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المحددة في المرفق هاء قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

مرفق لمقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية استكهولم - ٧/١

تقييم سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة مقابل معايير المرفق دال

ألف - معلومات أساسية

١ - إن المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في إعداد هذا التقييم هو المقترح المقدم من السويد والوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/9.

٢ - من بين مصادر المعلومات العلمية الإضافية، الاستعراضات النقدية التي أعدها جهات معترف بها والمعلومات العلمية التي تم استعراضها من جانب النظراء.

باء - التقييم

٣ - تم تقييم المقترح في ضوء اشتراطات المرفق دال بشأن تحديد هوية المادة الكيميائية (الفقرة ١ (أ)) ومعايير الفرز (الفقرات ١ (ب) - (هـ)):

(أ) هوية المادة الكيميائية:

'١' معلومات وافية مقدمة في المقترح تغطي الحامض وبعض الأملاح؛

'٢' تم تقديم التركيب الكيميائي للملح البوتاسيوم؛

وبذلك تم تحديد الهوية الكيميائية لسلفونات الأوكتين المشبع الفلورة بوضوح. ويشمل الاقتراح سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة والحامض وأملاحه.

(ب) الثبات:

'١' لم يُظهر أي من الاختبارات التي أُجريت بشأن التحلل (التحلل المائي والتحلل الضوئي والتحلل الأحيائي) ما يدل على تحلل سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة في النظم المائية أو نظم التربة (المرجع: ١)؛

'٢' تؤكد بيانات الرصد على ثبات سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة في المكونات البيئية (المرجع: ١)؛

توجد أدلى كافية على استيفاء سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة لمعايير الفرز الخاصة بالثبات؛

(ج) التراكم الأحيائي

'١' تقل قيم معامل التركيز الأحيائي لسلفونات الأوكتين المشبع الفلورة عن معايير الفرز (في نطاق ٢٤٠ - ١٣٠٠ في الأحوال الثابتة وحتى ٢٧٩٦ باستخدام التقدير الحركي) (المرجع: ١). وسلفونات الأوكتين المشبع الفلورة هي مادة سطحية نشطة، ونتيجة لذلك فإن قياسات مكافئ تفريق

الأوكتانول/الماء ليست وثيقة الصلة (المرجع: ٢). ولا تعتبر قيم معامل التركيز الأحيائي مؤشرات جيدة للتنبؤ بالتراكم الأحيائي لهذه المادة، لأنه تم التدليل على أن المتحصل الغذائي يعتبر مساراً وثيق الصلة للكائنات المائية (المرجع: ٣). ولا يتصل التراكم الأحيائي بالانجذاب إلى الدهون ولا يحدث التراكم بالدرجة الأولى في الأنسجة الدهنية؛

٢' تؤكد دراسات السمية الحركية في الفقاريات المائية والبرية معدلات إزالة منخفضة جداً (المرجع: ١). بالإضافة إلى ذلك، أظهرت سلفونات الأوكتين المشيع الفلورة آثاراً نمائية في الثدييات عند مستويات منخفضة (قيمة مستوى التأثير الضار غير الملاحظ (NOAEL) تبلغ ٠,١ مغ/كغ من وزن الجسم/يوم في الفئران في دراسة لجيلين، (المرجع: ١) ؛

٣' تؤكد بيانات الرصد أن التضخم الأحيائي لسلفونات الأوكتين المشيع الفلورة في الثدييات البرية والبحرية على حد سواء (المرجع: ٤)؛
توجد أدلة كافية على استيفاء سلفونات الأوكتين المشيع الفلورة لمعايير الفرز الخاصة بالثبات؛

(د) القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى

١' و٢' تظهر بيانات الرصد المستفيضة بما في ذلك المواقع النائية عن المصادر المعروفة، أنه حدث انتقال بيئي بعيد المدى (المرجع: ١)؛

٣' يعتبر نصف العمر الفعال المقدر في الهواء ١١٤ يوماً (المرجع: ٤)؛
توجد أدلة كافية على استيفاء سلفونات الأوكتين المشيع الفلورة لمعايير الفرز الخاصة بالانتقال البيئي بعيد المدى؛

(هـ) الآثار الضارة

١' لم يقدم أي دليل؛
٢' تبين أن سلفونات الأوكتين المشيع الفلورة تملك آثاراً نمائية في الثدييات بمستويات منخفضة. كما أنها سمية للكائنات المائية (المرجع: ٤)؛
توجد أدلة كافية على استيفاء سلفونات الأوكتين المشيع الفلورة لمعايير الفرز الخاصة بالآثار الضارة.

جيم - خلاصة

٤ - خلصت اللجنة إلى أن سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة تستوفي معايير الفرز المحددة في المرفق دال.

المراجع

1. *Cooperation on Existing Chemicals – Hazard Assessment of Perfluorooctane Sulfonate (PFOS) and its Salts*. OECD. Paris. 2002.
2. UNEP/POPS/POPRC.1/9.
3. Kannan, K., Tao L., Sinclair, E., Patsva, S.D., Jude, D.J., Giesly, J.P., *Archives of Environmental Contamination Toxicology* 48(4), 559–566. 2005.
4. *Environmental Risk Evaluation: Perfluorooctane Sulfonate (PFOS)*. United Kingdom Environment Agency. London. 2004.

المرفق الثاني

خطة عمل موحدة لإعداد مشروع موجز بيانات مخاطر

النشاط	التاريخ	عدد الأسابيع
تقوم الأمانة بتوزيع طلب إلى الأطراف والمراقبين بتقديم المعلومات الموضحة بالمرفق هاء (مع مقترح وتقييم)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١
الموعد النهائي لتقديم الإحالات الخاصة بالمعلومات إلى الأمانة من الأطراف والمراقبين	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	١١
يقوم أفراد الصياغة بإعداد مشروع عامل لموجز بيانات المخاطر	٢٧ كانون الثاني/يناير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨
يقوم الفريق العامل المخصص ببحث المشروع العامل لموجز بيانات المخاطر ويعد مشروع أول لموجز بيانات المخاطر لإبداء التعليقات عليه	٢٤ آذار/مارس - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٥
توزع الأمانة مشروع موجز بيانات المخاطر وتطلب التعليقات عليه من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والأطراف والمراقبين	٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١
الموعد النهائي لتقديم التعليقات على المشروع الأول لموجز بيانات المخاطر إلى الأمانة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، ومن الأطراف والمراقبين	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥
يبحث الفريق العامل المخصص التعليقات ويعد مشروع موجز بيانات مخاطر ثان	١٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦
تحيل الأمانة مشروع موجز بيانات المخاطر إلى قسم المؤتمرات للتحضير والترجمة	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١
تحرير وترجمة	٤ آب/أغسطس - ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧
توزع الأمانة المشروع النهائي لموجز بيانات المخاطر باللغات الرسمية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	صفر
الاجتماع الثاني للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	١٠-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٦

تعريف، وأدوار ومسؤوليات

١ - ينطبق مصطلح "مسؤول صياغة" على الشخص المعين من قبل اللجنة لإعداد مشروع عامل لموجز بيانات المخاطر لبحثه من جانب الفريق العامل المخصص. ويمكن لمسؤول الصياغة أن يكون هو نفسه مقدم المقترح للمادة الكيميائية وليس بالضرورة أن يكون كذلك.

٢ - يتم تشكيل فريق عامل مخصص من جانب اللجنة وذلك لاستعراض المشروع العامل لموجز بيانات المخاطر ولإعداد المشروع الأول لموجز بيانات المخاطر. وقد وافقت اللجنة على أنه يمكن لرئيس أي فريق أن يعلن انتهاء عمل الفريق وبالتالي تحويله إلى فريق صياغة (أنظر الفقرة ٨٠) من هذا التقرير).

المرفق الثالث

تعريف التركيز والتراكم الأحيائي والتضخم الأحيائي

في سياق توفير توجيه تفسيري لعمل لجنة الاستعراض، تم اقتراح التعاريف التالية لمصطلحات التركيز الأحيائي (Bioconcentration) والتراكم الأحيائي (Bioaccumulation) والتضخم الأحيائي (Biomagnification):

التركيز الأحيائي عملية تدخل بموجبها المادة الكيميائية إلى كائن عضوي مائي و/أو يتم امتزاجها إليه نتيجة للتعرض للمادة الكيميائية في الماء، إلا أنها لا تشمل الامتصاص في الوجبة الغذائية. ويشير التركيز الأحيائي إلى ظرف يتم التوصل إليه عادة في إطار ظروف مختبرية حيث تُؤخذ المادة الكيميائية من الماء مباشرة.

ويتم وصف التركيز الأحيائي باستخدام عامل تركيز أحيائي (BCF) بصورة نمطية في إطار ظروف حالة ثابتة: $BCF=C_B/C_W$ ، حيث تكون C_B هي تركيز المادة في الكائنات العضوية المائية بأكملها معبراً عنها كقيمة وزن جسم حي بأكملها وتكون C_W هي تركيز المادة في الماء.

التراكم الأحيائي عملية تدخل المادة الكيميائية بموجبها إلى كائن عضوي مائي أو بري نتيجة لامتصاص المادة الكيميائية من خلال جميع مسارات التعرض الممكنة (مثلاً، التشرب التغذوي، والتشرب عن طريق الجلد، والامتصاص التنفسي). ويقاس التراكم الأحيائي في المعتاد في الأوضاع الميدانية أو في إطار ظروف تجريبية معقدة.

ويمكن التعبير عن التراكم الأحيائي في كائن عضوي مائي في شكل عامل تراكم أحيائي (BAF) وهو معدل التركيز الكيميائي في الكائن الحي (C_B) معبراً عنها كقيمة وزن جسم حي بأكمله إلى معدل التركيز الكيميائي في الماء في ظروف حالة ثابتة بصورة نمطية (C_W) : $BAF=C_B/C_W$.

التضخم الأحيائي عملية تتزايد بواسطتها التركيزات الكيميائية بمستوى تغذوي في سلسلة غذائية. وبالنسبة للمواد العضوية، يعبر عن التركيزات في المعتاد على أساس دهني مُطبع. وينتج التضخم الأحيائي عن تحول المستوى التغذوي لمادة كيميائية من خلال الوجبة الغذائية من مستوى تغذوي أدنى إلى مستوى أعلى.

وبالنظر إلى درجة التباين الكبير في النهج المستخدمة لحساب عامل التضخم الأحيائي (BMF)، فإنه ينبغي استخدام القدرة على التضخم الأحيائي بدلاً من عامل التضخم الأحيائي من أجل تقييم معيار التراكم الأحيائي. وإذا ما تم تحديد القدرة على التضخم الأحيائي فإنه ينبغي اعتبارها شاغلاً محددًا لدى تقييم المعايير ١ (ج) '٢' و'٣'.

المرفق الرابع

ملخص موجز بيانات المخاطر

موجز تنفيذي

١ - المقدمة

١-١ الهوية الكيميائية للمادة المقترح إدراجها

- ذكر الطرف الذي قدم المقترح وتاريخ تقديمه
- توضيح هوية المادة الكيميائية المحددة والاعتبارات الخاصة المتعلقة بهذه الهوية

٢-١ استنتاج لجنة الاستعراض طبقاً لمعلومات المرفق دال

- "قامت اللجنة بتقييم معلومات المرفق دال (أضف الإشارة إلى الاجتماع وإلى المقرر) وخلصت إلى أن [...]"

٣-١ مصادر البيانات

- لمحة مقتضبة عن مصادر البيانات المقدمة من الطرف مقدم المقترح أو المستخدمة من جانب اللجنة عند فرز معلومات المرفق دال
- لمحة مقتضبة عن البيانات المقدمة من الأطراف والمراقبين (ملاحظة: يمكن تقديم موجز أكثر استفاضة للإحالات كوثيقة إعلامية منفصلة للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (POPRC/INF)

- معلومات بشأن توافر تقارير تقييم وطنية ودولية

٤-١ تحديد وضع المادة الكيميائية في إطار الاتفاقيات الدولية

٢ - معلومات موجزة تتعلق بموجز بيانات المخاطر

١-٢ المصادر

- إنتاج، تجارة، مخزونات
- استخدامات
- إطلاقات في البيئة

٢-٢ المآل البيئي

- زيادة المعلومات المشار إليها في المرفق دال، الفقرات (ب) - (د)، استناداً إلى كل المعلومات المتاحة ذات الصلة

- ينبغي دمج بيانات الرصد المتاحة والبيانات الخاصة بمستويات التعرض تحت عناوين فرعية أو بدلاً من ذلك تناولها تحت عناوين منفصلة
- يمكن التقسيم إلى الفئات التالية:
 - ١-٢-٢ الثبات
 - ٢-٢-٢ التراكم الأحيائي
 - ٣-٢-٢ القدرة على الانتقال البيئي بعيد المدى
- ٣-٢ التعرض
 - موجز بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعرض في المناطق المحلية (لكل من المناطق القريبة من المصدر والمناطق النائية)
 - موجز بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعرض نتيجة للانتقال البيئي بعيد المدى
 - معلومات عن التوافر الأحيائي
 - ٤-٢ تقييم الخطر بالنسبة لنهايات سلسلة التفاعل محل الاهتمام
 - زيادة تجميع المعلومات المشار إليها بالمرفق دال، الفقرة (هـ)؛ استناداً إلى كل المعلومات المتاحة ذات الصلة
 - إدراج بيانات الرصد الخاصة بالتأثيرات

٣ - تجميع المعلومات

- تجميع المعلومات ذات الصلة بموجز بيانات المخاطر، في شكل توصيف للمخاطر^(١)، مع التركيز على المعلومات التي تؤدي إلى البيان الختامي

٤ - البيان الختامي

- هل يحتمل أن تسبب المادة الكيميائية تأثيرات ضارة ملحوظة على صحة الإنسان أو البيئة، من جراء الانتقال البيئي بعيد المدى، مما يجيز اتخاذ مثل هذا الإجراء العالمي؟

المراجع الواجب تقديمها

- ملحوظة: لا توجد مرفقات؛ وتقدم كل البيانات الأخرى في شكل وثائق إعلامية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
- الحجم المستهدف للوثائق: لا يزيد عن ٢٠ صفحة.

(١) أنظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

المرفق الخامس

مقترح بشأن تجميع لعمليات توصيف المخاطر من بعض الخبراء

سيتضمن هذا التجميع دمجاً للمعلومات الخاصة بالخطر، والاستجابات الخاصة بالتعرض والجرعة، بما في ذلك بيانات الرصد، الحوادث ودراسات الحالة، لتقديم تقييم بشأن إمكانية حدوث أية تأثيرات ضارة محددة، بما في ذلك جوانب عدم اليقين المرتبطة بالتقديرات.

يمكن تنفيذ هذا الدمج باستخدام بدائل مختلفة قد تضم معاً في نهج يعتمد على أرجحية الشواهد. وتتضمن البدائل، في جملة أمور، مقارنة البيانات الخاصة بالسمية وتلك الخاصة بالسمية البيئية مع المستويات المكتشفة أو المقدره من المادة الكيميائية الناجمة عن أو المتوقعة من انتقالها البيئي بعيد المدى، أو الأدلة على تأثيرات المادة على صحة الإنسان أو البيئة في المواقع البعيدة، أو الانشغال حيال التأثيرات المحتملة على الإنسان أو البيئة (خاصة على المستويات الأعلى للسلسلة الغذائية) استناداً إلى تقييم الاتجاهات المبلغ عنها في التركيزات في البيئة أو إمكانية حدوث زيادات ملحوظة في الإنتاج أو الاستخدام على مستوى العالم كله.

المرفق السادس

تكوين الأفرقة العاملة فيما بين الدورات

الفريق العامل بشأن الكلورديكون

السيد هولويك، الجمهورية التشيكية	الآنسة سلطان العيسى (رئيس)، قطر
السيد كيتانو، اليابان	الآنسة يلا-مونونين (شؤون صياغة)، معينة من
الآنسة بوقارتاشا، المغرب	جانب المملكة المتحدة
الآنسة فاجان، سلوفينيا	الآنسة الكسندريان، أرمينيا
السيد ترازونا، إسبانيا	السيد تشينيه، كندا
الآنسة ألفاريز، أوروغواي	السيد عبدالرحمن، تشاد

الأعضاء المراقبون

السيد دادا، نيجيريا	الآنسة تيسه، فرنسا
الآنسة باتون كومونويل، الشبكة الدولية للقضاء	الآنسة ماريتو، الولايات المتحدة الأمريكية
على الملوثات العضوية الثابتة	السيد جيرجنسين، كندا
الآنسة لويد سميت، الشبكة الوطنية للسموم	الآنسة نيميرتشيز، بولندا
السيد ويكتر، الشبكة الوطنية للسموم	السيد توذا، اليابان
السيد دي جانجي، صندوق صحة البيئة	

الفريق العامل بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل

السيد محمد، إثيوبيا	السيد كيتانو (رئيس)، اليابان
السيد يادللي، موريشيوس	الآنسة يلا-مونونين (شؤون صياغة)، معينة من جانب
الآنسة فاجان، سلوفينيا	المملكة المتحدة
السيد ترازونا، إسبانيا	السيد تشينيه، كندا

الأعضاء المراقبون

الآنسة باتون، الكومونويل- الشبكة الدولية للقضاء	السيد ويكتر، الشبكة الوطنية للسموم، الشبكة الدولية
على الملوثات العضوية الثابتة	للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة
الآنسة لويد- الشبكة الوطنية للسموم	الآنسة نيميرتشيز، بولندا
السيد ديجانجي، صندوق صحة البيئة	السيد تاكاشي، اليابان

الفريق العامل بشأن الليندين

الآنسة ظريف، فيجي	السيد بومان (رئيس)، جنوب أفريقيا
السيد أرندت، ألمانيا	السيد يارتو (مسؤول صياغة) المكسيك
السيد كيتانو، اليابان	الآنسة الكسندريان، أرمينيا
الآنسة بوقارتاشا، المغرب	الآنسة دي أروجوماكسيميانو، البرازيل
السيد سابولارزي، الفلبين	السيد أودرياغو، بوركينافاسو
السيد يورما، سراليون	الآنسة سكارى، الترويج
السيد ترازونا، إسبانيا	السيد تشينيه، كندا

السيد والستروم، السويد
السيد راج كومار، ترينيداد وتوباغو
الآنسة الفاريز، أوروغوي

السيد عبدالرحمن، تشاد
السيد هيو، الصين
السيد كواديو، كوت ديفورا
السيد هولوبيك، الجمهورية التشيكية

الآنسة سوزان مارينو، الولايات المتحدة الأمريكية
الآنسة ميلر، جماعة ألاسكا للعمل بشأن السموم
السيد كويجانو، خطة عمل مبيدات الآفات بالفلبين-
الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة
الآنسة باتون-الكومونويل-الشبكة الدولية للقضاء
على الملوثات العضوية الثابتة
الآنسة لويد-سميث، الشبكة الوطنية للسموم
السيد تريويت، كوربلايف انترناشونال

السيد أرندت، ألمانيا
السيد كيتا نو، اليابان
السيد ترازونا، إسبانيا
السيد الشيكيل، اليمن

الآنسة باتون، الكومونويل-، الشبكة الدولية للقضاء
على الملوثات العضوية الثابتة
الآنسة شيباتسوجي، منظمة الصحة العالمية
الآنسة لويد-سميث، الشبكة الوطنية للسموم
السيد ويكتيز، الشبكة الوطنية للسموم
السيد ديجانجي، صندوق صحة البيئة
الآنسة لي، الصندوق العالمي للطبيعة
السيد سانتورو-المجلس الأمريكي للكيمياء

السيد يارتو، المكسيك
السيد سابولارزي، الفلبين
السيد بومان، جنوب أفريقيا
السيد والستروم، السويد
السيد بون-لونج، تايلند
السيد راج كومار، ترينيداد وتوباغو

الأعضاء المراقبون

الآنسة تيسييه، فرنسا
الآنسة زاو، الصين
الآنسة نيميرتشيز، بولندا
السيد تودا، اليابان
الآنسة كاربوا، الاتحاد الروسي
السيد جرجنسين، كندا
السيد ويكتيز، الشبكة الوطنية للسموم
السيد ديجانجي، صندوق صحة البيئة

الفريق العامل بشأن سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة

السيد تشينيه (رئيس)، كندا
السيد والستروم (مسؤول صياغة)، السويد
الآنسة دي أروجو، ماكسيميانو، البرازيل
السيد هيو، الصين

الأعضاء المراقبون

الآنسة تيسييه، فرنسا
السيد هيرمان، ألمانيا
السيد سيبالا، فنلندا
الآنسة سوزان مارينو، الولايات المتحدة الأمريكية
الآنسة فاسيلينا، بلغاريا
الآنسة نيميرتشيز، بولندا
السيد تاكاشي، اليابان
السيد بتيشير، النرويج

الفريق العامل بشأن أثر حماسي البروم ثنائي الفينيل

السيد راى (رئيس)، أستراليا
الآنسة سكارى (مسؤول صياغة)، النرويج
السيد تشينيه، كندا
السيد هولوبيك، الجمهورية التشيكية
السيد كيتانو، اليابان
السيد قدوره، الأردن

الأعضاء المراقبون

- السيد سييالا، فنلندا
 الأنسة نيتمرتشيز، بولندا
 السيد تاكاشي، اليابان
 الأنسة سوزان مارينو، الولايات المتحدة الأمريكية
 الأنسة فاسيلفا، بلغاريا
 السيد بيتشير، النرويج
 الأنسة شيبا نسوجي، منظمة الصحة العالمية
- الآنسة لويد-سميث، الشبكة الوطنية للسموم
 السيد ويكتر، الشبكة الوطنية للسموم
 السيد ديجانجي، صندوق صحة البيئة
 الأنسة باتون، الكومونويل-الشبكة الدولية للقضاء على
 الملوثات العضوية الثابتة
 الأنسة لي، الصندوق العالمي للطبيعة
 السيد سيمون، المجلس الدولي لرابطات منتجي
 المواد الكيميائية/مجلس الكلور العالمي

الفريق العامل بشأن قضية السرية والمرفق واو

- السيد كيوبا (رئيس)، الاكوادور
 الأنسة دي أروجوماكسيميانو، البرازيل
 السيد أودرباغو، بوكينا فاصو
 السيد تشينيه، كندا
 السيد عبدالرحمن، تشاد
 السيد كواديو، كوت ديفوار
 الأنسة طريف، فيجي
 السيد أرندت، ألمانيا
 السيد قدوره، الأردن
- السيد يادالي، موريشيوس
 الأنسة بوقارتاشا، المغرب
 السيد سابولارزي، الفلبين
 السيد يرما (المرفق واو)، سيراليون
 السيد بومان، جنوب أفريقيا
 السيد والستروم، السويد
 الأنسة يلا-مونونين، معينة من جانب المملكة
 المتحدة
 الأنسة الفاريز، أوروغواي
 السيد الشيكيل، اليمن

الأعضاء المراقبون

- السيد هيرمان، ألمانيا
 الأنسة سوزان مارينو، الولايات المتحدة
 الأمريكية
 السيد دادا، نيجيريا
 الأنسة نيتمرتشيز، بولندا
 السيد تودا، اليابان
 الأنسة كاربوفاف، الاتحاد الروسي
 السيد والاس، كندا
 السيد إيليس، أستراليا
 السيد كويجانو، خطة عمل مبيدات الآفات
 بالفلبين - الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات
 العضوية الثابتة
- الآنسة شيبا تسوجي، منظمة الصحة العالمية
 الأنسة لويد-سميث، الشبكة الوطنية للسموم
 السيد ويكنيز، الشبكة الوطنية للسموم
 السيد ديجانجي، صندوق صحة البيئة
 الأنسة باتون، الكومونويل-الشبكة الدولية للقضاء
 على الملوثات العضوية الثابتة
 السيد لي، الصندوق العالمي للطبيعة
 السيد جونز، المجلس العالمي للكلور
 السيد ديتز، كروبلايف انترناشونال
 السيد فان ويك، المجلس العالمي للكلور
 السيد سيمون، المجلس الدولي لرابطات منتجي
 المواد الكيميائية/مجلس الكلور العالمي

المرفق السابع

قائمة بالوثائق

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة	الموضوع	البند بجدول الأعمال
UNEP/POPS/POPRC.1/1	جدول الأعمال المؤقت	إقرار جدول الأعمال	٢(ب)
UNEP/POPS/POPRC.1/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	تنظيم العمل	٢(ج)
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/1	مذكرة تصورية للاجتماع الأول للجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة		
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/2/Rev.1	جدول مؤقت منقح للأسبوع		
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/3	إجراءات إدراج مواد كيميائية بالمرفقات ألف، وباء وجيم لإتفاقية	إستعراض دور وولاية لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة	٣
UNEP/POPS/POPRC.1/2	ترتيبات السرية	الإجراءات التشغيلية	٤
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/13	إجراءات و ترتيبات السرية طبقاً لإتفاقات ومنتديات دولية منتقاة		
UNEP/POPS/POPRC.1/3	معايير إختيار الخبراء من القائمة		
UNEP/POPS/POPRC.1/4	تقديم المعلومات الموضحة بالمرفق هاء		
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/11	العناصر المحتملة لخطط العمل الخاصة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها بالمرفقات ألف، وباء وجيم		
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/4	عملية التحقق التي تقوم بها الأمانة		
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/10	حالة المواد الكيميائية قيد البحث في المنتديات الدولية الأخرى	النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها بالمرفقات ألف، وباء وجيم للإتفاقية	٥
UNEP/POPS/POPRC.1/5	المقترح الخاص بأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل - موجز	أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل	٥(أ)
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/5	المقترح الخاص بأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل - إحالة		
UNEP/POPS/POPRC.1/6	المقترح الخاص بالكلورديكون - موجز	الكلورديكون	٥(ب)
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/6	المقترح الخاص بالكلورديكون - إحالة		

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة	الموضوع	البند بجدول الأعمال
UNEP/POPS/POPRC.1/7	المقترح الخاص بسداسي البروم ثنائي الفينيل-موجز	سداسي البروم ثنائي الفينيل	٥(ج)
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/7	المقترح الخاص بسداسي البروم ثنائي الفينيل-إحالة		
UNEP/POPS/POPRC.1/8	المقترح الخاص بالليندين - موجز	الليندين	٥(د)
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/8	المقترح الخاص بالليندين - إحالة		
UNEP/POPS/POPRC.1/9	المقترح الخاص بسلفونات الأوكتين المشبع الفلورة - موجز	سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة	٥(هـ)
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/9	المقترح الخاص بسلفونات الأوكتين المشبع الفلورة - إحالة		
UNEP/POPS/POPRC.1/INF/12	الأعضاء المعينون في لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة		